

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٥ - ٨ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٧ - ٣١ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences depositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٥ - ٨ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٧ - ٢١ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

كانت المقررات ترقم على التوالي . وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثنائى المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٥٨/١٩٨٤) .

وفي عام ١٩٨٥ ، نُشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥) .

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥) .

وقد قرر المجلس ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (الجلسة العامة ٥٧) ، وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة . اعتباراً من عام ١٩٨٣ (المقرر ١٨٩/١٩٨٢) .

*

* *

تتألف رموز وثنائى الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د إ - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) : القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثنائى المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٥٢/١٩٨٤) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)

المحتويات

الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
٢	جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	القرارات :
٩	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ (القرارات ١/١٩٨٥ إلى ٤٦/١٩٨٥) ..
	المقررات :
٤٥	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ (المقررات ١٠١/١٩٨٥ إلى ١١٢/١٩٨٥) ..
٥٣	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ (المقررات ١١٣/١٩٨٥ إلى ١٦٤/١٩٨٥)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥

أقره المجلس في جلسته العامة ١

المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥

انتخاب أعضاء المكتب

٣ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٤ برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦

٥ الدورة المسانفة للجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

٦ انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية وفي فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ومسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

أقره المجلس في جلسته العامة ٧

المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٧ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا
- ٨ - المنظمات غير الحكومية
- ٩ - جامعة السلم
- ١٠ - المسائل المتعلقة بالسكان
- ١١ - المسائل الاحصائية
- ١٢ - نقل البضائع الخطرة
- ١٣ - رسم الخرائط
- ١٤ - الإدارة العامة والمالية العامة
- ١٥ - الشركات عبر الوطنية
- ١٦ - حقوق الإنسان
- ١٧ - التنمية الاجتماعية
- ١٨ - المخدرات
- ١٩ - الانتخابات والترشيحات
- ٢٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥*				
١/١٩٨٥	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (E/1985/L.27) ..	٧	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٩
٢/١٩٨٥	جامعة السلم (E/1985/L.25)	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٩
٣/١٩٨٥	الهيكل السكاني (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٠
٤/١٩٨٥	الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١١
٥/١٩٨٥	برنامج العمل في ميدان السكان (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٢
٦/١٩٨٥	مركز المرأة ودورها في مجال السكان (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٣
٧/١٩٨٥	التصنيفات الاقتصادية الدولية (E/1985/90)	١١	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٣
٨/١٩٨٥	برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٩٠ (E/1985/90)	١١	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٤
٩/١٩٨٥	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1985/91)	١٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٥
١٠/١٩٨٥	الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (E/1985/93)	١٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٦
١١/١٩٨٥	التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير في المنطقة الافريقية (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٧
١٢/١٩٨٥	تدابير لمناهضة ما في التجارة الدولية من تهريب لسلاف ومواد كيميائية ومذيبات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٨
١٣/١٩٨٥	الحاجة إلى تقييد خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنقولة بوسائط النقل التجاري (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٩
١٤/١٩٨٥	تشجيع التربية الوقائية والمشاركة المجتمعية في مكافحة إساءة استعمال العقاقير (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٩
١٥/١٩٨٥	تحسين مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٠
١٦/١٩٨٥	العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١
١٧/١٩٨٥	استعراض تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترتيبات الإدارية للفريق (E/1985/L.29 و E/1985/SR.22)	٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١

* لم يتخذ المجلس أية قرارات خلال دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥.

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/١٩٨٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1985/L. 28)	٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٣
١٩/١٩٨٥	تففيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1985/SR. 22)	٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٤
٢٠/١٩٨٥	ضمان توزيع وثائق المؤتمرات في وقت مناسب (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٤
٢١/١٩٨٥	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٥
٢٢/١٩٨٥	خيرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٦
٢٣/١٩٨٥	الشباب في العالم المعاصر (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٧
٢٤/١٩٨٥	رفاه العمال المهاجرين وأسرهم (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٨
٢٥/١٩٨٥	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٩
٢٦/١٩٨٥	التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٩
٢٧/١٩٨٥	المجهود والتدابير الرامية إلى كفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٠
٢٨/١٩٨٥	الاستعراض والتقييم الأولان لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيوخة (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣١
٢٩/١٩٨٥	الأسرة (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٢
٣٠/١٩٨٥	التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٣
٣١/١٩٨٥	الجوانب الاجتماعية للتنمية (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٤
٣٢/١٩٨٥	خيرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٤
٣٣/١٩٨٥	عقوبة الإعدام (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٥
٣٤/١٩٨٥	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٦
٣٥/١٩٨٥	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٧
٣٦/١٩٨٥	سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٨
٣٧/١٩٨٥	إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٩
٣٨/١٩٨٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٣٩
٣٩/١٩٨٥	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٠
٤٠/١٩٨٥	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٠
٤١/١٩٨٥	وضع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤١
٤٢/١٩٨٥	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٢
٤٣/١٩٨٥	تقرير فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمخصص لموضوع ادعاءات التعدي على الحقوق الثمانية في جمهورية جنوب أفريقيا (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٩٨٥	الاحتفال بالذكرى السنوية في صوم. قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٣
٤٥/١٩٨٥	المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1985/L.32)	٥	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٣
٤٦/١٩٨٥	المرأة والتنمية (E/1985/L.33 و E/1985/SR.26)	٥	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥				
١٠١/١٩٨٥	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦	٦.٣	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٤٥
١٠٢/١٩٨٥	البلدان المتكوبة بالصحراء والجفاف	٣	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٣/١٩٨٥	الدورة المسانقة للجنة المعنية باستعراض وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية. لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٤	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٤/١٩٨٥	مسرورع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٥/١٩٨٥	تحديد مواعيد دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٦/١٩٨٥	تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٧/١٩٨٥	استعراض عمل الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١٠٨/١٩٨٥	الدورة الحادية والعشرون لمسألة لجنة التخطيط الإنمائي	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١٠٩/١٩٨٥	الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١٠/١٩٨٥	قرار اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن السلفادور	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١١/١٩٨٥	عضوية هيئات المجلس الفرعية للإحصائيات والتعداد وإجراء العينات	٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١٢/١٩٨٥	الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٥٣
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥				
١١٣/١٩٨٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والهيات إعادة النصف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٣
١١٤/١٩٨٥	سحب المركز الاستشاري (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٤
١١٥/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد عام ١٩٨٧ (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٤
١١٦/١٩٨٥	الدورة المسانقة للجنة استعراض وتنسيق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1985/SR.15)	١	١٥ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥
١١٧/١٩٨٥	العهد الدولي لحاسن الحقوق المدنية والسياسية (E/1985/SR.21)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١٨/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥
١١٩/١٩٨٥	المسائل السكانية (E/1985/89)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥
١٢٠/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن حالة السكان في العالم (E/1985/SR.22)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥
١٢١/١٩٨٥	تقرير لجنة السكان (E/1985/90)	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٦
١٢٢/١٩٨٥	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة (E/1985/90)	١١	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٦
١٢٣/١٩٨٥	مذكرة من الأمين العام عن توسيع عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1985/91)	١٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٧
١٢٤/١٩٨٥	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1985/92)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٧
١٢٥/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1985/92)	١٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٨
١٢٦/١٩٨٥	تعبئة المدخرات الشخصية (E/1985/93)	١٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٨
١٢٧/١٩٨٥	تنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وتامبيا (E/1985/94)	١٥	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٨
١٢٨/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٨
١٢٩/١٩٨٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٩
١٣٠/١٩٨٥	تقرير لجنة المخدرات (E/1985/83)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٩
١٣١/١٩٨٥	بيان الأمين العام عن مسألة المخدرات (E/1985/SR.22)	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٩
١٣٢/١٩٨٥	إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/L.30)	٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٩
١٣٣/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٩
١٣٤/١٩٨٥	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1985/96)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٠
١٣٥/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (E/1985/SR.23)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٠
١٣٦/١٩٨٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية (E/1985/SR.23)	١٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٣٧/١٩٨٥	دراسة مشكلة التمييز ضد سكان الأصليين (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٣٨/١٩٨٥	مقرر عام بشأن إنساء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لدراسة الحالات المحالة إليها بتمننى فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تكون معروضة عليها (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٣٩/١٩٨٥	وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في أوروغواي (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٤٠/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٤١/١٩٨٥	تنفيذ برنامج عمل العهد لثنى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١
١٤٢/١٩٨٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1985/95)	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٣/١٩٨٥	الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة إلى موريتانيا (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٤/١٩٨٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٥/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٦/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٧/١٩٨٥	مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٨/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٩/١٩٨٥	الحق في التنمية (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٠/١٩٨٥	مسألة حقوق الإنسان في شيلي (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥١/١٩٨٥	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٢/١٩٨٥	مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم . مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٣/١٩٨٥	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٤/١٩٨٥	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٥/١٩٨٥	حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٦/١٩٨٥	المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجنتين (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٧/١٩٨٥	الحالة في جنوب لبنان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٨/١٩٨٥	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (E/1985/SR. 26).....	٥	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٥٩/١٩٨٥	المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية . بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (E/1985/SR. 26).....	٢٠	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٦٠/١٩٨٥	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المنصلة به (E.1985/SR. 24 و 25)	١٩	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٦١/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/18).....	٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٧٣
١٦٢/١٩٨٥	مكتب فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/18).....	٣	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٧٣
١٦٣/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٥ (E/1985/SR. 26).....	٢٠	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٧٤
١٦٤/١٩٨٥	النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (E/1985/SR. 27).....	٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٧٤

القرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

جهود لتوفير الحاجات الطارئة لضحايا الجفاف ومعالجة مشكلة الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد من أجل الإغاثة وإعادة التأهيل ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا الجفاف الذين إما يرغبون في العودة إلى قراهم الأصلية أو يريدون استعدادهم للاستيطان في مناطق أقل عرضة للجفاف ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن استجابة المجتمع الدولي لتلك الجهود .

الجلسة العامة ٢١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

٢/١٩٨٥ - جامعة السلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على فكرة إنشاء جامعة للسلم ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي وافقت الجمعية العامة بمقتضاه على إنشاء جامعة للسلم ،

وإدراكاً منه لما صدر عن المجتمع الدولي من استجابة إيجابية إزاء إنشاء هذه المؤسسة ،

وإذ يرى أن متابعة تطور جامعة السلم في مرحلتها الأولية أهميته ،

وإذ يدرك العمل الهام الذي تضطلع به جامعة السلم خلال المرحلة الأولى من عمرها كمؤسسة ،

١ - يقرر أن يرجو من جامعة السلم أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن الجوانب المختلفة لتطورها وعن أنشطتها الحالية وخططها المقبلة ، بما في ذلك برامج الدراسات العليا ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ التقرير المقدم من جامعة السلم عملاً بالفترة ١ أعلاه ؛

١/١٩٨٥ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقين بتقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في اثيوبيا ،

وإذ يلاحظ مع التقدير البيان الذي ألقاه مدير مكتب عمليات الطوارئ في افريقيا^(١) ،

وقد استمع إلى بيان مفوض شؤون إغاثته وإنعاش اثيوبيا بشأن الحالة في المناطق المنكوبة بالجفاف^(٢) ،

وإذ لا يفوته أن المطر عاد يهطل في اثيوبيا بعد سنوات عديدة من الجفاف الطويل ،

وإذ يسلم بضرورة توافر المدخلات الزراعية الكافية للإفادة من الأمطار الجيدة ،

وإذ يقلقه نقص المدخلات الكافية التي من شأنها أن تساعد في الإسراع بإعادة تأهيل ضحايا الجفاف وجعلهم يعملون أنفسهم ،

واقتراناً منه بأنه لا بد من حلول طويلة الأجل من أجل تفادي تكرار مأساة إنسانية مفرجة مثل التي حلت مؤخراً بالمناطق المنكوبة بالكوارث ،

١ - يشيد باستجابة المجتمع الدولي السخية للحالة المأساوية في اثيوبيا ؛

٢ - يعرب عن امتنانه العميق لكل من قدم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اثيوبيا من دول ، ومنظمات حكومية وغير حكومية ، ومن أفراد ؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة إلى حكومة اثيوبيا فيما تبذله من

(١) E/1985/SR.16

٣ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٢١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

٣/١٩٨٥ - الهيكل السكاني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، لاسيما تلك التي وردت في خطة العمل العالمية للسكان ، وبوجه خاص الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ منها^(٢) ، حيث ينصب التشديد على ضرورة المراعاة الكاملة لأنوار النسب المتغيرة للشباب وللقات التي هي في سن العمل وللمسنين التي تؤثر على عدد متزايد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وإذ يشير أيضاً إلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ولاسيما التوصيتين ٥٧ و ٥٨^(٣) ، اللتين دعا فيهما المؤتمر إلى تكثيف الجهود في سبيل تنفيذ برامج محددة تتصل بالشباب وطلب بذل مزيد من الجهود لتحليل مسألة الشيخوخة وبصفة خاصة آثارها على التنمية الشاملة .

وإذ يحيط علماً بنتائج الدراسات التي أجريت تحضيراً للجمعية العالمية للشيخوخة .

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ البرنامج المحدد للدبابير والأنشطة التي سينم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وأثناءها^(٤) .

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٥) .

وإذ يضع في اعتباره مداوات لجنة السكان في دورتها الثالثة والعشرين عن الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٦) .

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أعادت فيه الجمعية العامة بموجبه تأكيد ضرورة إيلاء الاهتمام لمشاكل معينة تتعلق بالهيكل السكاني .

١ - بحث جميع الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار الكامل ، عند صياغة سياساتها الاجتماعية والاقتصادية ، الهياكل الديموغرافية القائمة والمتوقعة لسكانها مولية اهتماماً خاصاً لعلاقة تلك الهياكل بما يلي :

(أ) عدد الطلاب والحاجة إلى مدرسين ومدارس ، في سياق ما يجري الآن وما سيقع مستقبلاً من تغير تكنولوجي ؛

(ب) تغيير تنظيم الأسرة ودورها ولاسيما الأسر المكونة من شباب ؛

(ج) تكون الأسر المعيشية الجديدة وحاجاتها من الإسكان ؛

(د) الأنماط المتغيرة للاستهلاك والادخار ؛

(هـ) حاجات الشباب لفرص عمالة منتجة ؛

(و) حاجات كبار السن للضمان الاجتماعي والاقتصادي ، ومساهماتهم المحتملة في عملية التنمية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر على نحو كامل ، عند دعمه لأنشطة الحكومات في هذه الجهود ، في الجوانب ذات الصلة لهياكل الأعمار المتغيرة ، وأن يقوم في هذا الصدد بما يلي :

(أ) مواصلة العمل في تقييم الهياكل السكانية الحالية والمقبلة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة نسب الشباب والمسنين في هؤلاء السكان ؛

(ب) مواصلة وتعزيز الجهود لدراسة الآثار المترتبة على تغير الهيكل السكاني بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وإلى هيكل الأسرة والأسرة المعيشية ، وإلى الخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية وما يتصل بذلك من المجالات الأخرى ؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود لرصد وتحليل السياسات لمواجهة الاحتياجات المحددة الناشئة عن الهيكل السكاني المتغير ، وخاصة بالنسبة إلى الشباب والمسنين ؛

(د) موافاة لجنة السكان في الوقت المناسب بتقرير عن نتائج الدراسات المتعلقة بهذه القضايا وعن التقديرات والإسقاطات المتعلقة بالشباب والمسنين من السكان وإتاحة هذه

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8) ، والنصوب) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٤) A.36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د-١) .

(٥) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم هـ (E/1985/25) ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

المعلومات للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٤/١٩٨٥ - الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد درس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ الآثار المترتبة على التوصيات الخاصة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان التي وضعها المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٧) من أجل توفير مبادئ توجيهية عامة داخل منظومة الأمم المتحدة تتعلق بالسياسة بشأن المسائل السكانية .

وإذ يدرك ما للتعاون الدولي من دور هام في تنفيذ هذه التوصيات .

وقد نظر في التوصيات المتعلقة بدور التعاون الدولي ، ولاسيما التوصية ٨٣^(٨) ، التي أشار فيها المؤتمر إلى الدور الرائد الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في المسائل السكانية ، وحث على زيادة تعزيز الصندوق ، بغية كفاءة تقديم المساعدة على نحو أكثر فعالية في ميدان السكان ، مع مراعاة تزايد الحاجة في هذا الميدان .

وقد نظر أيضاً في التوصية ٨٨^(٨) المتعلقة باستعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان ورصد الاتجاهات والسياسات السكانية والبرامج السكانية المتعددة الأطراف النابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

١ - يؤكد من جديد دور لجنة السكان بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي ترتب لإجراء الدراسات وتسيدي المشورة للمجلس بشأن :

(أ) حجم وهيكل السكان وما يعثرهما من تغيرات ؛

(ب) تفاعل العوامل الديموغرافية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ج) السياسات الرامية إلى التأثير في حجم وهيكل السكان وما يعثرهما من تغيرات ؛

(د) أية مسائل ديموغرافية أخرى قد تلتبس المشورة بشأنها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية أو الوكالات المختصة ؛

٢ - يرحب بالمعلومات التي قدمها ممثل الأمين العام عن المخطط الموضوعة لتنفيذ المهمة الموكولة إليه في الفترة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند الاضطلاع بهذه المهمة ، الآراء التي أعربت عنها لجنة السكان بشأن الحاجة إلى :

(أ) تقييم أداء منظومة الأمم المتحدة وإنجازاتها وفعالية أعمالها فيما يتعلق بالبحوث الخاصة بالتطورات الديموغرافية ، وصياغة السياسات السكانية وتوفير الدعم المالي والمساعدة التقنية للأنشطة السكانية ؛

(ب) اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الموضوعة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الدور المتميز لكل هيئة ؛

(ج) تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات فيما يتعلق بالمسائل السكانية ؛

(د) تقديم المساعدة في ميدان السكان بكفاءة وفعالية إلى البلدان التي تطلبها ؛

٤ - يدعو الأمين العام ، لدى اضطلاع هذه المهمة ، إلى الإفادة من مشورة أعضاء لجنة السكان ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ، وحسب الاقتضاء ، من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة ومن الخبراء في الشؤون السكانية وغيرها من الشؤون ذات الصلة ؛

٥ - يوصي ، بالنظر إلى تزايد ما تبديه البلدان النامية من التزام ، بأن يزيد المجتمع الدولي جهوده لتعبئة الموارد ، على نحو ما دعت إليه التوصيتان ٧٩^(٨) و ٨٢^(٨) للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، لتلبية تزايد حاجة البلدان النامية إلى المساعدة من أجل الأنشطة السكانية ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة السكان ، وحسب الاقتضاء ، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير عن الجوانب الموضوعية والتقنية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية والمساعدة المتعددة الأطراف في ميدان السكان ، ونظرة عامة على الأنشطة السكانية داخل منظومة الأمم المتحدة .

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ أ/ب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.84.XIII.8 ، والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع باء .
(٨) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الفقرة ٣٧ .

٧ - يدعو لجنة السكان إلى أن تستعرض هذه التقارير، في دورتها الرابعة والعشرين، وأن تحيل آراءها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧.

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٥/١٩٨٥ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) و ٣٣٤٥ (د - ٢٩)، المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بشأن توصيات المؤتمر العالمي للسكان ومواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز التدابير المتعلقة بإنجاز خطة العمل العالمية للسكان،

وإذ يؤكد على الدور الداعم الذي يؤديه برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان فيما يتعلق بتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٩) ومناخ أهداف التعاون الاقتصادي،

وقد استعرض الديباجة، والجزء المتعلق بالسلم والأمن والسكان، والأجزاء التي تتضمن التوصيات المتعلقة بالإجراءات ومواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(١٠) وهي الأجزاء التي أعيد فيها التأكيد على أن مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان ما زالت صالحة تماماً، والتي شددت على عدد من المسائل السكانية التي سنظل ضمن برنامج العمل، حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية^(١١)،

وإذ يؤكد من جديد دور لجنة السكان في إسداء المشورة إلى المجلس بشأن مسائل السكان،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة والعشرين^(١٢) والآراء المعرب عنها فيه بشأن التقدم المحرز في العمل وفي برنامج العمل في ميدان السكان،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩؛

٢ - يرجو من الأمين العام:

(أ) أن يواصل مهمة العمل المتعلق برصد الاتجاهات والسياسات السكانية العالمية والعمل اللازم لاستعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان؛

(ب) أن يعزز ويجمع العمل فيما يتعلق بالروابط بين دور ومركز المرأة والسكان، باتباع المبادئ التوجيهية التي وردت في توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان؛

(ج) أن يواصل برنامج العمل فيما يتعلق بتحليل معدل الوفيات، مع التأكيد بصفة خاصة على أنماط العمر والفوارق بين الجنسين وعلاقة معدل الوفيات بالعمليات الديموغرافية وغير الديموغرافية الأخرى؛

(د) أن يواصل برنامج العمل في مناطق التحضر والهجرة الداخلية والهجرة الدولية، مع التأكيد بصفة خاصة على دور الهياكل الحضرية وعلاقتها بعملية التنمية؛ وعلى اختلاف مرونة الانتقال السكاني؛ وعلى الآثار الديموغرافية التي تترتب على الهجرة الدولية بالنسبة إلى البلدان المرسله والبلدان المستقبلية؛

(هـ) أن يواصل برنامج العمل في مجال الخصوبة وتنظيم الأسرة، مع تركيز خاص على تقييم أثر برنامج تنظيم الأسرة، والعوامل الرئيسية التي تؤثر على الخصوبة كاستعمال موانع الحمل وأنماط الزواج والخصوبة في سن المراهقة؛

(و) أن يواصل إعداد تقديرات عن حجم السكان والمؤشرات الديموغرافية مثل اتجاهات الخصوبة والوفيات والهجرة، وإعداد إسقاطات لجميع البلدان والمناطق في العالم حسب العمر والجنس، وحسب السكان الحضريين والريفيين وسكان المدن، بما في ذلك التغيرات في الهياكل السكانية والأسر والأسر المعيشية؛

(ز) أن يواصل العمل في مجال السياسات السكانية، مع تركيز خاص على الاستقصاء السادس فيما بين الحكومات بشأن السياسة السكانية، ومصرف البيانات المتعلقة بالسياسة السكانية، والأبحاث المتعلقة بصياغة جميع جوانب السياسات السكانية وتنفيذها وتقييمها؛

(٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤، مكسيكو، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 8، XIII، A. 84، والنصوب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، الملحق رقم ٥ (E/1985/25).

والتنمية والسلم في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

وإذ يشير إلى أن المؤتمر الدولي المعني بالسكان حدد ، في توصياته بشأن استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (١٣) ، دور المرأة ومركزها بوصفها أحد مجالات العمل ذات الأولوية في ميدان السكان ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية (١٤) يؤكد على أن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدفان هامان في ذاتهما وأن بلوغهما يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أكدت فيه من جديد ، جملة أمور من بينها الأهمية المعطاة لوضع وتنفيذ سياسات محددة من شأنها أن تعزز مركز المرأة ودورها في مجال السياسات والبرامج السكانية ،

١ - يحث جميع الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على أن تدمج بالكامل في الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ الجوانب ذات الصلة بمركز المرأة ودورها في سياق السكان الواردة في إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية وفي التوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار ما يجري من رصد واستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات خطة العمل العالمية للسكان ، بالتركيز دورياً على التوصيات التي تشير بوجه خاص إلى العلاقة بين دور المرأة ومركزها ومسألة السكان ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة السكان .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٧/١٩٨٥ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٩٩ بآء (د - ١١) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٥٠ ،

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 84. XIII. 8 ، والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع بآء ، (١٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(ح) أن يواصل البحوث في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسكان مع التركيز على الآثار الديموغرافية لمساريع التنمية الرئيسية ؛ والآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتقدم السكان في السن ؛ والتجارب الناجحة في مجال إدماج العوامل الديموغرافية في التخطيط الإنمائي ؛ وتحسين تحليل التفاعلات بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ؛

(ط) أن يواصل تنمية شبكة لمعلومات السكانية الدولية ؛

(ي) أن يواصل أنشطة التعاون التقني في ميدان السكان ، مع الاستفادة الكاملة بالقدرات المتاحة في الأمم المتحدة في مختلف التخصصات ، وذلك في ثلاثة مجالات رئيسية ؛

١ ' التدريب في المسائل الديموغرافية والسكانية ، مع التأكيد بصورة خاصة على النهج المتعدد التخصصات ؛

٢ ' تقييم وتحليل البيانات السكانية والديموغرافية الأساسية ، باستعمال برامج الحاسبة الالكترونية في التحليل الديموغرافي ؛

٣ ' السياسة السكانية والتخطيط الإنمائي ، وبصورة خاصة من خلال تعزيز الآليات المؤسسة الوطنية المناسبة ؛

(ك) أن يواصل الاضطلاع بتحليل وتقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني في ميدان السكان وينائج نشر نتائجها ؛

٣ - يعيد التأكيد على أهمية المحافظة على فعالية وكفاءة البرنامج السكاني العالمي ومواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، واللجان الإقليمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية ، وكذلك على ضرورة قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والوطنية المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٦/١٩٨٥ - مركز المرأة ودورها في مجال السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن من المقرر أن يعقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة

وإذ يضع في اعتباره :

(أ) التحسّن الملحوظ في قابلية المقارنة الدولية لإحصاءات التجارة الخارجية التي حصلت منذ عام ١٩٧٦ نتيجة قيام الحكومات والوكالات الدولية بتنفيذ التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٢ :

(ب) الإجراءات التي اتخذها مجلس التعاون الجمركي للمحافظة على تطابق تسميات مجلس التعاون الجمركي مع التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٢ :

(ج) الإجراءات التي اتخذها مجلس التعاون الجمركي لتنقيح تسميات مجلس التعاون الجمركي وتوزيع العناوين فيها بصورة تفصيلية في النظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية ؛
(د) التنقيح المقترح للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٢^(١٥) على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن اتساق التصنيفات الاقتصادية الدولية^(١٦) ، الذي سيعرف باسم التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ .

١ - توصي بأن تعلن الدول الأعضاء على نطاق دولي البيانات المتعلقة بإحصاءات التجارة الخارجية وفقاً للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، بالقدر المستطاع وبالسرية الممكنة ، لأن من المفهوم أن الدول الأعضاء قد لا ترغب في إجراء التغيير حتى تستعرض تسمياتها الجمركية على أية حال :

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن ينشر التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، جنباً إلى جنب مع فهارس السلع الأساسية والرموز التي تربط بين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، والنظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية ، وتسميات مجلس التعاون الجمركي ، وبين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، والتصنيف حسب الفئات الاقتصادية الواسعة^(١٧) ؛

(ب) أن يواصل وينجز ، على سبيل الأولوية ، وضع فهارس القابلية للتحويل بين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٢ ، والتصنيف الموحد للتجارة الخارجية الذي تستعمله للتجارة الخارجية الدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وأن يوجد فهارس مماثلة للقابلية للتحويل فيما يتصل بالتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، والتصنيف الموحد للتجارة الخارجية ؛

PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER. M/34/Rev. 3 (١٥)
المشروع الثاني (و Corr. 1)
(١٦) E/CN. 3/1985/7
(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 7 E. 76. XVII .

(ج) أن يرتب لقيام هيئات الأمم المتحدة بنشر بيانات التصنيف الموحد للتجارة الدولية وأن يكون ذلك ، قدر المستطاع ، مائلاً من حيث الشكل للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التنقيح ٣ ، بدءاً من موعد لا يتجاوز موعد تقديم البيانات عن سنة ١٩٨٨ بكاملها .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٨/١٩٨٥ - برنامج التعداد العالمي للسكان والمسكن لعام ١٩٩٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين^(١٨) ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٤٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٧٥ ، الذي أيد فيه وضع برنامج التعداد العالمي للسكان والمسكن لعام ١٩٨٠ وأوصى فيه بأن تراعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوصيات الدولية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمسكن حينما تضطلع بعمليات التعداد الوطني خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٤ ، وإلى قراراته السابقة التي أيد فيها البرامج العشرية السابقة ،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود المنقطعة النظير التي بذلتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في جميع المناطق ، للاضطلاع بعمليات تعداد السكان والمسكن ، كجزء من برنامج التعداد العالمي للسكان والمسكن لعام ١٩٨٠ ، وكذلك أنشطة الأمين العام في دعم الجهود الوطنية في هذا الشأن ،

وإذ يشير كذلك إلى الأهمية التي تعلقها على عمليات تعداد السكان خطة العمل العالمية للسكان التي أقرها المؤتمر العالمي للسكان المعقود في عام ١٩٧٤^(١٩) ، والتي أعاد تأكيدها المؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في عام ١٩٨٤^(٢٠) ،

وإذ يلاحظ بوجه خاص التوصية ٦٥ التي أقرها المؤتمر العالمي المعني بالسكان لعام ١٩٨٤ والتي رجا فيها من جميع

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٦ (E/1985/26) .

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 E. 75. XIII) ، الفصل الأول .

(٢٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 8 A. 84. XIII) ، والتصويب) .

بهدف مساعدة الدول الأعضاء المعنية في تخطيط وتنفيذ عمليات تعداد محسنة خلال تلك الفترة .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٩/١٩٨٥ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ ، و ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وقراريه ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وقراراته ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وإذ يلاحظ الحجم المتزايد باطراد للبضائع الخطرة في التجارة العالمية والتوسع السريع في التكنولوجيا والابتكار .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة المستمرة لتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في نفس الوقت ،

وإذ يدرك أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء المهتمة التي تلتزم باتخاذ توصيات اللجنة أساساً لصياغة متطلباتها وأنظمتها ، تعتمد اعتماداً كاملاً على أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة من أجل تحقيق التناسق الدولي في القوانين ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٨٣ - ١٩٨٤^(٢٢) وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت للجنة على إدراجها ضمن توصياتها الحالية^(٢٣) :

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يدرج ضمن التوصيات الحالية للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة :

البلدان الاشتراك في البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠ للمساعدة في جملة أمور منها تقييم الاتجاهات السكانية والإثمانية على كافة المستويات^(٢٤) .

واقتراناً منه بأن عمليات التعداد الدوري للسكان والمساكن ، من حيث إنها تتيح معلومات قابلة للمقارنة بالنسبة إلى البلد ككل وبالنسبة إلى كل منطقة إدارية فيه ، هي أحد المصادر الأساسية للبيانات الضرورية للتخطيط الإثماني الفعال ، ولرصد الاتجاهات والسياسات الديموغرافية ، وللإدارة السليمة للأنشطة الوطنية والمحلية الرامية إلى توفير الظروف الملائمة لتحسين مستويات المعيشة .

وإذ يؤكد أن عمليات تعداد السكان والمساكن توفر إحصاءات ومؤشرات مفيدة لتقييم حالة مختلف الفئات السكانية مثل النساء والأطفال والشباب وكبار السن واللاجئين والمشردين . وما يحدث فيها من تغييرات ،

وإذ يدرك أن عمليات تعداد السكان والمساكن تشكل عبئاً ثقيلًا على الموارد الإحصائية والإدارية للبلدان ، وأن الأعمال التحضيرية الدقيقة ضرورية لزيادة فائدة وكفاءة أنشطة التعداد ، إلى أقصى حد .

وإذ يدرك كذلك أن منهجية التعداد تتقدم باستمرار وأن تبادل الخبرة والدراسة الوطنيتين يسهم إسهاماً كبيراً ، في نوعية نتائج التعداد وحسن توفيقها وفي كفاءة وفعالية عمليات التعداد .

١ - يوصي بأن تضطلع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعمليات تعداد للسكان والمساكن خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ . على أن تضع في الاعتبار التوصيات الدولية والإقليمية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن . وأن تولي أهمية خاصة لنشر نتائج التعداد في الوقت المناسب ، حتى تفي عمليات التعداد بالاحتياجات من البيانات الوطنية :

٢ - يرجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تواصل ، عند اضطلاعها بعمليات تعداد السكان والمساكن ، تقديم نتائج التعداد الأساسية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة الأخرى للمساعدة في دراسة القضايا العالمية والإقليمية :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠ . ينفذ خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ، وأن يقوم بكافة الأعمال التحضيرية اللازمة

(٢٢) E/1985/21

(٢٣) Add. 1-8 ST/SG/AC. 10/10

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ب ، الفقرة ٣٣ .

١٠/١٩٨٥ - الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات المجلس ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ١٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٤٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات ، وكذلك إلى القرارين ٤٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ و ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة ، فعالة ومتجاوبة ، بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وإذ يكرر الإعراب أيضاً عن الأهمية الحيوية لتطوير وتدعيم قدرات البلدان النامية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ، وعلى وجه الخصوص تحسين أداء ما هو موجود من مؤسسات وعاملين وسياسات ،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا والحاجة إلى زيادة المساعدة العاجلة إلى البلدان الأفريقية في مجالات بينها تنمية الموارد المؤسسية والإدارية والمالية ،

١ - يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء السابع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة^(٢٤) ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وبتقرير الأمين العام عنه^(٢٥) ؛

(ب) أن ينشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وبالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكاليف ، قبل نهاية عام ١٩٨٥ على أكثر تقدير ؛

(ج) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة بعد نشرها مباشرة على حكومات الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تنقل إلى الأمين العام وجهات نظرها بشأن أعمال اللجنة وكذلك ما قد ترغب في إبدائه من تعليقات بشأن التوصيات المعدلة ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية ، عند قيامها بوضع مدونات وأنظمة مناسبة ، أن تضع في اعتبارها التام توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

٥ - يوصي بأن تأخذ متطلبات النقل المتعلقة بحماية البيئة في الاعتبار ، بين أمور أخرى ، توصيات لجنة الخبراء ، وذلك نظراً إلى القلق المتزايد إزاء الاعتبارات البيئية الذي يجري الإعراب عنه في العديد من الهيئات الدولية والإقليمية بشأن نقل المواد الخطرة ، ولاسيما النفايات الخطرة ؛

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، الموظفين اللازمين لخدمة لجنة الخبراء بشكل مناسب ، مشيراً إلى أن الطلب المقدم من المجلس بهذا الشأن والوارد في القرار ٧/١٩٨٣ لم ينفذ بعد ؛

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعد ، وفقاً لطلب المجلس في القرار ٧/١٩٨٣ ، تقريراً شاملاً يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ عن مشاركة الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، ووضعا في الاعتبار جملة أمور منها استصواب تعيين المراقبين بوصفهم أعضاء كامل العضوية نظراً إلى اشتراكهم النشط في أعمال اللجنة لفترة متصلة ، وفي الوقت ذاته توسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق تمثيل جغرافي أوسع ، وأن يقرح طرق ووسائل تشجع اشتراك البلدان النامية في الأعمال المقبلة للجنة ، وأن يقرح الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع اشتراك البلدان النامية في أعمال اللجنة في المستقبل .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(٢٤) E/1985/39/Add. 1

(٢٥) E/1985/39

١١/١٩٨٥ - التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير في المنطقة
الافريقية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المعنون « إعلان
مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير » ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨٤٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن التعاون
من أجل إنفاذ قوانين العقاقير في منطقة الشرق الأقصى ، وقرار
لجنة المخدرات ٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
بشأن الحاجة إلى أنشطة في البلدان الافريقية (٢٧) ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إقامة آليات تنسيق لتعاون
مماثل في مجال إنفاذ قوانين العقاقير في المنطقة الافريقية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المؤرخ
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رحب فيه الجمعية من
الأمين العام أن يضم عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لرؤساء
الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة
لرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية المعنية بمكافحة إساءة استعمال
العقاقير وإنفاذ قوانين العقاقير في دول المنطقة الافريقية ، من
أجل درس المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير في
المنطقة وإقامة آليات أكثر فعالية للتعاون والمساعدة المتبادلة في
مجال قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير داخل المنطقة
ومنها وإليها ؛

٢ - يوصي بأن نظر صندوق الأمم المتحدة لمراقبة
إساءة استعمال العقاقير في توفير الدعم المالي لهذه الاجتماعات
الإقليمية ، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة لمشارك واحد من كل
دولة في المنطقة إذا كان تعداد هذا الدعم يعني أن الدولة المعنية لن
تكون ممثلة ؛

٣ - يشير إن عند الاجتماع الإقليمي الأول في مقر
اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بعد الشاور مع الأمين التنفيذي
للجنة من أجل تحديد موعد مناسب في عام ١٩٨٧ ؛

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ،

٢ - يحيط علما بتوصيات اجتماع الخبراء السابع ويرجو
من الأمين العام أن يجلها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
لاستعراضها واتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يزيد من دعم الدور
الحفاز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية
العامة في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها للإدارة العامة
والمالية العامة لأغراض التنمية ، واضعاً في الاعتبار توصيات اجتماع
الخبراء السابع ؛

٤ - يدعو جميع هيئات ووكالات ومؤسسات منظومة
الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى أن تضع في اعتبارها برنامج
العمل في مجال الإدارة العامة في البلدان الافريقية التي تقع جنوبي
الصحراء الذي اقترحه اجتماع الخبراء السابع (٢٨) ، عند صياغة
برامج مساعداتها للبلدان الافريقية ؛

٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن
يراعي ، عند صياغة برامج الإقليمية والأقليمية ، الحاجة إلى
تحسين القدرات الإدارية والتنظيمية للبلدان النامية ، ولا سيما أقلها
نمو ، في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ؛

٦ - يلاحظ توصية اجتماع الخبراء السابع بعقد اجتماعه
القادم في عام ١٩٨٧ ، ويرجو من الأمين العام أن يقوم بالأعمال
التحضيرية اللازمة لذلك الاجتماع الذي ينبغي أن يتناول أيضاً ،
عند استعراضه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة
وفقاً لولائه ، ما يلي بصفة خاصة :

(أ) التحديات والمعوقات في مجال الإدارة العامة والمالية
العامة في البلدان النامية ؛

(ب) وضع نظم للمعلومات الإدارية تقوم على استخدام
الحاسبات الالكترونية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ؛

(ج) الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً ، ولا سيما في
مجال التدريب ؛

(د) الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تحسين أداء
المؤسسات العامة وإسهامها في التنمية الوطنية ؛

(هـ) الدعم والمساعدة المقدمين من منظومة الأمم
المتحدة إلى البلدان النامية في هذا الميدان ، بما في ذلك التعاون
التقني فيما بين البلدان النامية ؛

(و) النقد المحرز في تنفيذ اقتراحات وتوصيات اجتماع
الخبراء السابع .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٤ - يرجو من الأمين العام أن يدعو مراقبين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبمجلس التعاون الجمركي وغيرها من المنظمات الدولية والدولية الحكومية المختصة ، للاشتراك في الاجتماعات الإقليمية على نفقتها الخاصة :

٥ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، مراقبين من الدول التي تطلب مركز المراقب ، والتي تشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير في المنطقة ، للاشتراك بصفة المراقب في الاجتماعات ، على أن يكون مفهوماً أن الدول المعنية ستتحمل أية نفقات ترتب على حضورها :

٦ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاشتراك بصفة المراقب في الاجتماعات الإقليمية :

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاجتماعات الإقليمية إلى لجنة المخدرات .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٢/١٩٨٥ - تدابير لمناهضة ما في التجارة الدولية من تسريب سلائف ومواد كيميائية ومذيبات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ (٢٨) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٢٩) ، تلزمان الأطراف فيها بأن تسعى ، غاية ما في وسعها ، لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً ، تدابير إشرافية على المواد التي لا تقع داخل نطاق أحكام الاتفاقيتين والتي يمكن ، مع ذلك ، استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع مواد تقع داخل نطاق تلك الأحكام .

وإذ يدرك أن هذه المواد تشمل سلائف ومواد كيميائية ومذيبات أدى توفرها اليسير إلى زيادة في الإنتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ يلاحظ أن من المستصوب ممارسة يفضة خاصة في حالة الافدرين ، والافدرول ، والفينيل - ٢ - بروبانون ،

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ ، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .
(٢٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .

والايرغوتامين ، وحمض الاثرائليك ، والبييريدين ، واثير الاثيل ، وانهيديد الخليك ، التي كثيراً ما تستخدم في التصنيع غير المشروع للامفيتامين ، والميثامفيتامين ، وال (+) - ليزرجيد (إل . إس . دي) ، والميناكوالون ، والفنسيكليدين ، وكذلك الكوكايين والهيريون .

وإذ يضع في اعتباره الفقرات من ٤٠ - ٤٢ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٨٤ (٣٠) ، التي تشدد فيها الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة ، على الصعيدين الوطني والدولي معاً ، لرصد حركة هذه المواد في التجارة الدولية ، بغية الحيلولة دون توفرها للتصنيع غير المشروع للعقاقير ،

١ - يدعو الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان التي يعرف أن العقاقير غير المشروعة تصنع فيها ، والتي لم تفرض بعد نظام ترخيص أو رصد يشمل الإمداد بهذه السلائف والمواد الكيميائية والمذيبات المستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى أن تفعل ذلك بما يتفق مع قوانينها المحلية ، أو إلى أن تحظر استيراد هذه المواد في حالة عدم وجود حاجة مشروعة إليها :

٢ - يدعو أيضاً حكومات البلدان التي تصنع فيها هذه المواد وحكومات البلدان التي تستوردها ، وحكومات البلدان التي تصنع فيها العقاقير غير المشروعة ، إلى رصد الاتجار الدولي بهذه المواد وإقامة تعاون وثيق وتبادل المعلومات على وجه السرعة بشأن الشحنات غير العادية المثيرة للشبهات ؛ وإبلاغ أجهزة إنفاذ القوانين فيها بوجود برامج تبادل المعلومات هذه ؛ وإبقاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على علم بما يتم وفقاً لذلك :

٣ - يوصي بأن تعمد الحكومات إلى مصادرة أي من هذه المواد ، وكذلك أي معدات تستخدم ، أو يعتمد استخدامها ، لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ ، وفي المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

٤ - يدعو جميع الحكومات إلى تزويد الهيئة والحكومات المعنية على أساس طوعي ، بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن الافدرين ، والافدرول ، والفينيل - ٢ - بروبانون ، والايرغوتامين ، وحمض الاثرائليك ، والبييريدين ، واثير الاثيل ، وانهيديد الخليك ، والتي يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف التسريب ومنعه :

٥ - يقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للجنة المخدرات :

(٣٠) E/INCB/84/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع (E. 84. XI. 4) .

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٣/١٩٨٥ - الحاجة إلى تقليص خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنقولة بوسائل النقل التجاري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن نسبة مرتفعة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة قد ضبطت فيما يتعلق بعمليات النقل التجاري ،

واقتراناً منه بأن شركات النقل التجاري تتحمل مسؤولية القيام بدور فعال في تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملياتها لكي تقلل إلى أدنى حد من خطر قيام موظفيها أو الذين يستخدمون خدمات شركات النقل بالاتجار غير المشروع .

وإذ يلاحظ أن مرافق الوقاية الماددة في المطارات والموانئ الدولية تسهم بقدر ملموس في جهود الأمن التي تبذلها شركات النقل التجاري التي تستخدم هذه المرافق ،

وإذ يسلم بأن يوسع الحكومات أن تتخذ تدابير شتى تهدف إلى التشجيع على زيادة الأمن في المطارات والموانئ الدولية وإلى تسهيل اكتشاف وضبط العقاقير غير المشروعة .

١ - يرجو من الحكومات التي لم تعتمد بعد على الشروع في برامج تدريبية لوكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين أو إلى توسيع تلك البرامج أن تفعل ذلك من أجل تعزيز النفيش المكثف والأكثر فعالية ، وتحليل الأخطار المحتملة بصورة أفضل ، وزيادة الأمن الشامل داخل مطاراتها وموانئها الدولية وحولها ؛

٢ - يحث الحكومات التي لم تضع بعد وسائل لتحسين عملياتها الأمنية ، على أن تقوم بذلك بالاستراك مع المسؤولين في شركات النقل التجاري التي تستخدم مطاراتها وموانئها الدولية ، وأن تشجع شركات النقل تلك على الاضطلاع بمسئوليتها في تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملياتها ؛

٣ - يحث أيضاً الحكومات التي لم تحسن بعد فدرات السلطات في المطارات والموانئ الدولية في مراقبة الوصول إلى الحمولات وإلى وسائل النقل التجاري على أن تفعل ذلك ؛

٤ - يرجو من الحكومات أن تحسن وسائل الاتصال فيما بينها كي تتيح أسرع تبادل ممكن للمعلومات بشأن الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قِبَل شركات النقل التجاري ؛

٥ - يدعو صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وسبعة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والحكومات إلى النظر في دعم تدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين على تقنيات مطورة في مجال النفيش والأمن ، وإسداء المشورة إلى شركات النقل التجاري ، وكذلك إلى سلطات المطارات والموانئ الدولية بشأن طرق تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملياتها ، وتنفيذ برامج لضمان تطبيق تلك التحسينات الأمنية ؛

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى الحكومات لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٤/١٩٨٥ - تشجيع التربية الوقائية والمشاركة المجتمعية في مكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣١) ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ كما عدلت بيروتوكول عام ١٩٧٢^(٣٢) ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٣) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ يلاحظ مع القلق الانتشار المزعج لإساءة استعمال العقاقير في معظم أرجاء العالم وما له من آثار ضارة على كل المجتمعات والأفراد ، وخاصة الشباب ،

وإذ يسلم بأن القضاء على الإمدادات غير المشروعة من العقاقير والطلب غير المشروع عليها يمثل الهدف النهائي لمجتمع الأمم ،

وإذ يضع في اعتباره ، أن الشفاء الدائم ، في ضوء الحالة الراهنة للمعرفة في مجال معالجة الإدمان على العقاقير ، هدف ليس ممكناً بلوغه في كل الحالات ،

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ ، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥١ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .

(٣٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى حماية الأجيال المقبلة من أفة إساءة استعمال العقاقير .

وإذ يعنى ما للرأي العام المستنير من تأثير في زيادة فعالية مكافحة إساءة استعمال العقاقير .

وإذ يسلم بأن الإعلام الذي يهدف فقط إلى التشديد على أخطار إساءة استعمال العقاقير كثيراً ما يكون محدود الفعالية في الإنباء عن الاستعمال الخاطيء للعقاقير .

١ - يبحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال العقاقير على أن تولى . كجزء من استراتيجية شاملة ، الأولوية للبرامج التي تهدف إلى أن تغرس في نفوس الشباب الاحترام العميق لصحتهم ولبافتهم ورفاههم وعلى أن توفر . اخذة بعين الاعتبار العوامل الثقافية والاجتماعية . المعلومات المناسبة وتسدي النصح الحكيم لكل قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير واثارها والسبل التي يمكن لأعضاء مجتمعاتها الاستجابة بها :

٢ - يدعو الحكومات لأن تحت . بوصف ذلك استراتيجية جارية . على مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجماعات الشباب والمعلمين والباء في الاضطلاع بأنشطة وفائية :

٣ - يرجو من الحكومات أن تتناظر خبراتها في هذا الميدان . من خلال الزبنيات الثنائية . وسعية المخدرات النابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة . ومنظمة الصحة العالمية . والوكالات المتخصصة الأخرى . والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية :

٤ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٥/١٩٨٥ - تحسين مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤^(٣٤) . وخاصة الجزء المتعلق بالتجارة في المؤثرات العقلية منه .

وإذ يسلم مع القلق بأن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٥) . لا تشترط الحصول على أذن استيراد وتصدير للتجارة الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . مما يسهل لسرب بعض تلك المواد إلى التنوات غير المسروعة .

وإذ يقلقه أن عدد . وجود هذا الشرط التعاهدي يجعل من العسير على السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة أن تمنع شحن المواد المحظورة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية .

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى معلومات مناسبة لكي تراقب . بصورة فعالة . التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع .

١ - يرجو من جميع الحكومات أن تقوم طواعية . وإلى الحد الممكن . بتوسيع نظام الأذن الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ . بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الثالث :

٢ - يرجو أيضاً من جميع الحكومات أن تنشئ . على أية حال . آليات لمراقبة تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . لكي يتسنى تحذير البلدان المستوردة . مقدماً . من الشحنات التي قد تكون متارة للتلقي :

٣ - يرجو كذلك من جميع الحكومات أن تقوم طواعية . وإلى الحد الممكن . بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن بلدان منشأ الواردات وبلدان مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع :

٤ - يرجو من جميع الحكومات التي قررت أن تحظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تحظر الأمين العام بهذا القرار . وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(٣٥) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ١٠١٩ . العدد ١٤٩٥٦ . الصفحة ١٧٥ من النص الانكليزي .

(٣٤) E/INCB/84-1 (مسوروات الأمم المتحدة . رقم بيع E/84/XI.4)

١٦/١٩٨٥ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية
للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وكذلك إلى قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير والمعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير »^(٣٦) .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤^(٣٧) عن العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية .

وإذ يلاحظ مع القلق تزايد إنتاج المواد الخام الأفيونية بما يتجاوز الاحتياجات المحلية واحتياجات التصدير في بعض البلدان الموردة غير التقليدية ، على النحو المبين في ذلك التقرير ، وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق أن البلدان الموردة التقليدية تواصل الاحتفاظ بمخزونات مراكمة ضخمة من المواد الخام الأفيونية ، مما يشكل كاهلها بأعباء مالية وغير مالية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المراكمة التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية ، بغية تحقيق توازن دائم على الصعيد العالمي بين طلب وعرض المستحضرات الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية .

وإذ يحيط علماً بالموقف المبين في الفقرة ٥٨ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاورات التي أجرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والخطوات التي اتخذتها ، لتيسير تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٤ ،

١ - يحث حكومات البلدان التي لم تنفذ بعد قرار المجلس ٢١/١٩٨٤ على اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذه ؛

٢ - يحث حكومات البلدان المستوردة على اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لمساندة البلدان الموردة التقليدية ، وعلى أن تقدم لتلك البلدان كل ما تستطيعه من مساعدة عملية ، من أجل

تقادي انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية لأغراض التصدير ؛

٣ - يحث حكومات البلدان المنتجة والمصنعة التي أنشأت في الآونة الأخيرة طاقات إنتاجية إضافية لأغراض التصدير ، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لتقصر برامجها الإنتاجية على تلبية احتياجاتها المحلية بصفة أساسية ؛

٤ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل السعي إلى تنفيذ القرارات المذكورة آنفاً ، لدى حكومات البلدان التي لم تنفذها بعد ، وأن تضع ما تراه مناسباً من تدابير أخرى ، بغية تشجيع ورصد التنفيذ العاجل لتلك القرارات ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل التنفيذ العاجل للمشروع ألف - ١ ، المتعلق بخفض المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية المشروعة ، في إطار برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من برنامج العمل الأساسي الخمسي للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(٣٨) ؛

٦ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم المساعدة ، بالتشاور مع البلدان المنتجة والمستهلكة ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، في تنفيذ المشروع ألف - ١ ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٧/١٩٨٥ - استعراض تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للفريق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الهامة التي أسندها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٩) ، ولا سيما تلك المسؤوليات المترتبة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بتلك المسؤوليات ،

(٣٨) النظر : E/CN.7/1984/6 ؛ وانظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (E/1985/23 و Corr 1) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٣٧) E/INCB/84/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رسم المبيع

(E. 84. XI. 4) .

(ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للشروط التالية :

١' ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم في نهاية مدتهم إذا أعيد ترشيحهم :

٢' يتجدد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين مع مراعاة ضرورة المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :

٣' تجرى الانتخابات الأولى أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦ ؛ ويختار رئيس المجلس فور إجراء الانتخابات الأولى بالفرعة أسماء تسعة من الأعضاء الذين تنتهي مدتهم في نهاية السنتين :

٤' تبدأ مدة الأعضاء المنتخبين في اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم ، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة :

٥' تجرى الانتخابات التالية كل سنتين في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس :

٦' يوجه الأمين العام ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف في العهد لتقديم ترشيحاتها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر ؛ وبعد الأمين العام قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدم هذه القائمة إلى المجلس قبل موعد كل انتخاب بشهر على الأقل :

(د) تجتمع اللجنة سنوياً لفترة تمتد إلى ثلاثة أسابيع ، مع أخذ عدد التقارير التي تدرسها اللجنة في الاعتبار ، وتتناوب الانعقاد بين جنيف ونيويورك :

(هـ) ينلقى أعضاء اللجنة نفقات السفر والإقامة من موارد الأمم المتحدة :

(و) ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها يتضمن موجزاً لنظرتها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرتها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المختصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد :

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وحدد تكوين الفريق العامل ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي أقر فيه أساليب عمل الفريق العامل ، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أدخل بموجبه تغييرات معينة في أساليب عمل الفريق العامل وعدل تلك الأساليب ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي عدل به تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة وترتيباته الإدارية ، وقرر أن ستعرض تكوين وتنظيم الفريق وترتيباته الإدارية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الهيئات المنشأة وفقاً للصكوك الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان والترتيبات الإدارية الموضوعة لها جميعاً^(٤٠) ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١) ،
يقرر أن ،

(أ) تعاد تسمية الفريق العامل المنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ ، والمعدل بموجب مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨١ وقراره ٣٣/١٩٨٢ ، « اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » (وشار إليها فيما يلي باسم « اللجنة ») :

(ب) تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضواً من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية ؛ وتحققاً لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعداً بالنسأوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية :

(٤٠) E/1985/17

(٤١) E/1985/18

١ - بحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تتضمن إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأضعة في اعتبارها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة :

٣ - يؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٤ - بحث الدول الأطراف على أن تبذل كل الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن التنفيذ وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ويرجو من اللجنة أن تكفل ، عند تنظيم أعمالها ، استعراض تقارير الدول الأطراف على نحو واف في حدود دورة السنوات الأربع المتوخاة :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يكفل النظر في تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية ، فيما يتصل بيند جدول الأعمال ذي الصلة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهود من أجل أن يكفل توفير الخدمة الكافية للتسيير الفعال لأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات :

٧ - يحيط علماً مرة أخرى بالمداولات التي دارت في اللجنة في دورتها الثالثة بصدد إدراج بند في جدول أعمال إحدى الدورات المقبلة بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٤) ، التي تنص على جواز تقدم اللجنة بمقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراستها للتقارير :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وكذلك إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(ز) يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة لأعمالها ، ويتاح هذه المحاضر للمجلس في نفس وقت إتاحة تقرير اللجنة : يزود الأمين العام اللجنة كذلك بالموظفين وبالتسهيلات اللازمة لأداء مهامها على نحو فعال ، وأضعة في الاعتبار أيضاً ضرورة توفير الدعاية الكافية لأعمالها :

(ح) تظل إجراءات وأساليب العمل التي أرسيت بموجب قرار المجلس ٤٣/١٩٧٩ وغيره من القرارات والمقررات المنسار إليها في ديباجة هذا القرار سارية المفعول ما لم يبطلها هذا القرار أو عدلها :

(ط) يستعرض المجلس تكوين وتنظيم اللجنة والترتيبات الإدارية الخاصة بها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، وكل خمس سنوات بعد ذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضويتها .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٨/١٩٨٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة به ، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ .

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة^(٤٢) وعلى الأخص في التوصية المتعلقة بتقدم تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية^(٤٣) .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٤٥ (A/40/45) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩١ .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة

والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، المجلد الثاني .

١٩٨٥/١٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يرحب بما أظهرته الجمعية العامة . في قرارها ١٤/٣٨
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وقرارها ١٦/٣٩
المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . من توافق الآراء
على تأييد العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات التي عهدت بها الجمعية
العامة إلى المجلس بصدد تنسيق وتقييم الأنشطة المضطلع بها
تنفيذاً لبرنامج عمل العقد الثاني .

وإذ يشير إلى التوجهات التي صدرتها الجمعية العامة إلى
الأمين العام في قرارها ١٦/٣٩ .

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد
الثاني (٤٥) .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج
عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٢ - يرحب بالمبادرات الجارية اتخاذها من أجل تنسيق
كامل لمجموعة البرامج التي هي قيد التنفيذ من جانب منظومة
الأمم المتحدة . بقدر اتصافها بأهداف العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - يرحب أيضاً بالمشروع الإضافي . الذي قدم
أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (٤٦) لتنظيم مؤتمر
مائدة مستديرة لوسائط الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ يتناول
المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري .
والعنصرية . والتمييز العنصري . ويرجو من الأمين العام أن يمضي
في تنفيذ ذلك المشروع :

٤ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ
جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز
العنصري . وإلى دعم أعمال العقد عن طريق تقديم البرعرات
للسندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والفصل
العنصري :

٥ - يدعو جميع الحكومات . وهيئات الأمم المتحدة .
والوزارات المتخصصة . وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية .
وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة . إلى المشاركة في تنفيذ خطة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي . إلى المشاركة في تنفيذ خطة

الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (٤٧) من خلال تكييف وتوسيع
نطاق جهودها الرامية إلى التعجيل بالقضاء على الفصل العنصري
وعلى جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري . وإلى إقامة
تعاون كامل مع المجلس في اضطلاع بدوره كمنسق للأنشطة
المتصلة بالعقد الثاني :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن
تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . أخذاً في الاعتبار قرارات
وتوصيات الأمم المتحدة ذات الصلة . بما في ذلك برنامج العقد
الأول الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ
في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٠/١٩٨٥ - ضمان توزيع وثائق المؤتمرات في وقت مناسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يلاحظ مع الأسف أن أغلبية وثائق الدورة التاسعة
والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية . وأحد التقرير الشامل عن
الحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٨٥ (٤٨) . لم تصل إلى اللجنة
حتى انعقاد الجلسة الأولى في الدورة .

وإدراكاً منه لمسؤولية اللجنة عن المحافظة على مستوى
جودة مداولاتها ومقرراتها .

وإذ يرى أن توفر المعلومات الكافية عن محتويات الوثائق
المتصلة بينو جدول أعمال اللجنة يشكل شرطاً أساسياً لذلك
الغرض .

وإذ يرى أن وقتاً كافياً ينبغي أن يتاح للممثلين لدراسة
الوثائق بصورة ملائمة ولزيادة الاطلاع عليها إذا تطلب الأمر .

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي
للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٩) . التي تنص
على أن يقوم الأمين العام بالإبلاغ عن جدول الأعمال المؤقت .
وإرسال الوثائق الأساسية ذات الصلة بكل بند وارد فيه . وذلك
قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

١ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ . على سبيل
الأولوية والاستعجال . التدابير اللازمة التي تكفل . من الآن

(٤٧) انظر : A/39/167-E/1984/33 و Add. 1 و 2 .

(٤٨) E/CN.5/1985/2 : سيصدر بوصفه من منشورات الأمم المتحدة

(ST/ESA/165) .

(٤٩) E/5975/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة) . رقم البيع

(A. 83. I. 10) .

(٤٥) E/1985/16 .

(٤٦) انظر : A.C. 3/39/SR.34 . الفقرة ٤٣ .

فصاعداً ، أن يتمشى توزيع الوثائق المعنية بكل دقة مع أحكام النظام الداخلي ؛

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يكفل أن يتم توزيع التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم قبل بدء دورة اللجنة بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢١/١٩٨٥ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظر في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والعشرين^(٥٠) ،

١ - يؤيد النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية عن الحالة الاجتماعية في العالم وعن تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(٥١) المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يحيل هذه النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

المرفق

النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية

أولاً - الحالة الاجتماعية في العالم

١ - تلاحظ اللجنة أن السنوات الأخيرة قد شهدت تدهوراً في الحالة الاجتماعية في كثير من مناطق العالم ، ولاسيما في أفريقيا ، نتيجة للعواقب الهادمة للأزمة الاقتصادية العالمية . ولا تغير الإنجازات التي سجلت في بعض المناطق والبلدان أو في بعض مجالات التنمية الاجتماعية من واقع أن هذا التدهور يؤثر على البلدان النامية بصفة خاصة . فلا تزال المشاكل القائمة منذ وقت طويل والتي لها أثرها على الحالة ، دون حل . وبالإضافة إلى ذلك ، ظهرت مشاكل جديدة في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء . ومازال هناك الكثير مما ينبغي عمله لبلوغ ستي الأهداف التي اعتمدها المجتمع الدولي ، على أنه يبدو أن بعض البلدان لم تتأثر بهذا التدهور العاد .

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ .

الملاحق رقم ٤ (E/1985/24 و Corr. 1) .

(٥١) E/CN.5/1985/2 .

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناشئة عنها .

٣ - ورغم مضي أربعة عقود من الانتصار على الفاشية والنازية وتأسيس الأمم المتحدة ، مازالت المشاكل الاجتماعية الملحة قائمة .

٤ - ومن الضروري أن تزال ، على نحو سريع وتام ، العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب . ويشكل الاستعمار والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وسائر أشكال الإجحاف واستغلال الشعوب ، عقبات رئيسية أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان والشعوب النامية . ومما يدعو إلى الأسى حقاً أنه حتى بعد انقضاء أربعة عقود على تأسيس الأمم المتحدة ، مازال التقدم المحرز في استئصال الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بطيئاً وغير مرض .

٥ - وتؤدي أوجه الإجحاف والاختلال القائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مشكلة بذلك عقبة كداء أمام تنمية البلدان النامية ، ومؤثرة تأثيراً سيئاً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين . ولا يزال سباق التسلح وتفاقم حدة التوتر الدولي يساهمان في تدهور الحالة الاجتماعية في العالم . أما نزع السلاح فمن شأنه أن يفرج عن موارد يمكن أن تستخدم في تنمية البلدان النامية ، وأن يساهم في تحقيق رفاهية ورخاء الجميع .

٦ - ولا بد من تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واعتماد تدابير تكفل المشاركة الفعالة من جانب الجميع في إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس تكافؤ الفرص للجميع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان .

٧ - وتعكس الحالة الاجتماعية غير المواتية الافتقار إلى تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٥٢) ، والمواثيق والإعلانات الأخرى ذات الصلة للأمم المتحدة في المبادئ الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك مقاصد وأهداف التنمية الشاملة المعتمدة التي تم تأكيدها من جديد في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٥٣) .

٨ - وقد حدثت تغييرات اجتماعية واقتصادية معينة كانت لها نتائج واسعة النطاق وسلبية على العناصر التي تشكل الإطار الاجتماعي . ونسبة حاجة إلى تكييف السياسات الحكومية كي تتلاءم مع الاحتياجات الجديدة والملحة التي نشأت .

٩ - ولا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام بموضوع اتباع نهج موحد إزاء التنمية ، وكذلك اتباع سياسات اقتصادية دولية في مجالات التجارة ، وسياسات مالية ونقدية تتماشى مع الأهداف الشاملة للنمو والتنمية . ويبدو الترابط القائم بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بصورة أوضح بكثير في البلدان النامية التي تعاني من أعباء الديون الفادحة التي لها في الوقت الحالي تأثير مدمر على الأحوال الاجتماعية للفئات الضعيفة . كما أن

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٥٣) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

الاختلالات المستمرة في الاقتصاد العالمي والأزمات الاقتصادية العالمية التي تؤثر على البلدان النامية بوجه خاص . وينبغي أن يقدم التقرير تحليلاً مشتركاً بين القطاعات للاتجاهات والقضايا والسياسات في الأطر الوطنية والإقليمية والدولية . وينبغي أن يغطي أساليب التغلب على العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاجتماعي ، والعلاقة بين السلم والتنمية ، والحاجة إلى نزع السلاح ، والاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية الدولية الرئيسية ، على نحو يتفق مع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٧ - وينبغي كذلك أن يتضمن التقرير التالي تحليلاً أكثر استفاضة لأثر التكنولوجيات الجديدة الناشئة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية ، وخاصة في البلدان النامية . وينبغي أن يحلل التقدم المحرز فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات الملائمة على الصعيد الدولي ، وتطبيق التكنولوجيات من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية في البلدان النامية .

٢٢/١٩٨٥ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٧/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وإلى قرار المجلس ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

ورغبة منه في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٥٤) ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إنشاء التعاونيات ونموها باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة لجميع أفراد المجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه التعاونيات في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يدرك ضرورة البرامج التدريبية والتعليمية على مختلف الأصعدة من أجل تنمية التعاونيات وتويعها وإضفاء الصبغة المهنية على إدارتها ،

واقتراناً منه بأن تبادل البلدان لخبراتها المتعلقة بالحركة التعاونية يؤدي دوراً أساسياً في دعم التعاونيات لما فيه فائدة أعضائها وفي تذليل الصعاب التي تعترض تنمية مختلف التعاونيات ،

لتردي الحالة الاجتماعية تأثيراً خطيراً بصورة خاصة في مناطق وبلدان معينة ، ولا سيما في مجالي العالة وتوزيع الدخل . ورغم أن اتخاذ تدابير إضافية مطلوب من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي فإن التنمية الاقتصادية تعد شرطاً أساسياً مسبقاً . وقد تم التأكيد على أنه يمكن أن يكون للتغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية تأثير إيجابي يساعد على تخليص المجتمعات من المصاعب الاقتصادية التي تعاني منها . وقد أصبح لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد أهمية كبيرة من أجل التقدم الاجتماعي .

١٠ - وينبغي أن تستخدم الحكومات والمجتمعات والسلطات المحلية والمنظمات الطوعية ، على نحو رشيد ، مختلف الموارد المتاحة . وذلك لمعالجة الحالة الاجتماعية المدهورة ، مع إيلاء مزيد من العناية لأهم جوانب التنمية الاجتماعية وأكثرها استحقاقاً لها .

١١ - ويتضح جلياً من تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم والمناقشة التي دارت بشأن التقرير في اللجنة أن النهج الحالية المبعة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لم تفلح دائماً في حل مشاكل الفقر العام والمخلف ، فهناك حاجة إلى اتباع أساليب إنمائية بديلة ، تنطوي بصورة خاصة على مشاركة أكثر فعالية من جانب الشعب . وقد بدأ ظهور احتمالات مبشرة بإحراز تقدم في المستقبل صوب التحسين الاجتماعي في البلدان المتقدمة النمو . وظهرت عجائب تكنولوجية في تلك البلدان استوعبتها اجتماعياً بسرعة ملحوظة . وتمة إمكانية لتطبيق التكنولوجيات الموجودة بالفعل وتكنولوجيات المستقبل من أجل تحسين الحياة الاجتماعية المنتجة في البلدان النامية .

١٢ - وينبغي رصد الحالة الاجتماعية بعمق وبانظام ، مع إيلاء انبهاه خاص لطريقة تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

ثانياً - تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم

١٣ - تعرب اللجنة ، وعياً منها لمسئوليتها الممنثلة في النظر بجدية في القضايا المطروحة أمامها ومناقستها ، عن قلقها حيال التأخر الكبير في تعميم الوثائق ، بما في ذلك تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(٥٥) ، وتحت الأمين العام على أن يكفل توزيع الوثائق والتقرير المقرر أن تنظر فيها اللجنة ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٤ - وسرى اللجنة أن المقرر عن الحالة الاجتماعية في العالم سيخدم أغراض تحليل الحالة الاجتماعية والاتجاهات الاجتماعية في العالم بشكل أفضل إذا تم إعداده على فترات مديها أربع سنوات ، إذ يعطى ذلك مهلة معقولة لناس الغير .

١٥ - وفيما يتعلق بالدورات التي تعقد في السنوات التي تتخلل ذلك ، ينبغي أن يعرض على اللجنة مشروع إظهار للتقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، كي ينسني لها أن تنفذ باقتراحات بشأن إعداد التقرير . وكذلك تقرير مستكمل عن القضايا والاتجاهات الرئيسية ذات الأهمية الدولية التي تكون قد ظهرت بعد إعداد التقرير السابق عن الحالة الاجتماعية في العالم .

١٦ - وينبغي أن يعرض التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم لتقدم نظرة عامة للاتجاهات ، في إطار التنمية الشاملة ، ولاسر

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(ح) الصعوبات التي تواجهها البلدان في مجال إنشاء التعاونيات وتميئتها ، وخبرتها في تدليل تلك الصعوبات :
(ط) التقدم المحرز في تدعيم أنشطة الانتقال « من حركة إلى أخرى » :

(ي) التقدم المحرز في تشجيع الانضمام إلى عضوية التعاونيات وتشجيع نموها :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٣/١٩٨٥ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ باهتمام بالغ الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على اهتمامات الشباب ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن الشباب في العالم المعاصر ، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن إعلان إشراك الشباب مُنل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب^(٥٦) مازال يهييء أساساً مفيداً وحافزاً على مزيد من العمل في ميدان الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

واقتراناً منه بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ودعمها شرطان لا بد منها لتهيئة مستقبل آمن سعيد للشباب في جميع البلدان ،

وإذ يسلم بأهمية إدماج الشباب في الحياة العامة للمجتمع وأخذ حاجات الشباب الخاصة في الاعتبار الكامل عند وضع الخطط والبرامج الوطنية ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تكثيف وتوحيد جهود الأمم المتحدة من أجل تنفيذ نهج منسق وعملي إزاء برامج الشباب التي

واقتراناً منه بأهمية الدور الذي يمكن للتعاونيات أن تؤديه في مختلف قطاعات الاقتصاد في تحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها ، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الخاصة من السكان ،
١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية^(٥٥) :

٢ - يدعو اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاه الجميع ولاسيما الفئات الخاصة من السكان :

٣ - يدعو الأمين العام إلى تضمين المنشورات الدورية ذات الصلة التي تصدرها الأمم المتحدة ، المعلومات والبيانات المناسبة عن الحركة التعاونية في البلدان النامية والمتقدمة النمو :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، بالتساور مع الدول الأعضاء ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، تقريراً شاملاً عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية ، مستفيداً من الأعمال الجارية بالفعل في الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومولياً اهتماماً خاصاً للجوانب النالية للمسألة بين أمور أخرى :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولاسيما في المناطق الريفية :

(ب) دور التعاونيات الزراعية ، وتعاونيات الادخار ، وتعاونيات الحرف اليدوية وغيرها من أنواع المنظمات التعاونية في مجال إنتاج الأغذية والسلع والخدمات المتصلة بها وتسويقها واستهلاكها :

(ج) دور المنظمات التعاونية والمنظمات شبه التعاونية في تعزيز تنمية المناطق الحضرية :

(د) مشاركة جميع فئات الشعب ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات :

(هـ) مشاركة الفلاحين ، بما في ذلك الفلاحون عديمو الملكية ، في التعاونيات :

(و) دور المساندة الحكومية ومداهها في تعزيز التعاونيات :

(ز) البرامج التدريبية والتعليمية الرامية إلى تعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها :

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د) - ٢٠ .

(٥٥) A/40/78-E/1985/10

نضطلع بها جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك ضرورة تدعيم التعاون مع منظمات الشباب غير الحكومية أو المنظمات التي تتعامل مباشرة مع الشباب .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في البانينات (٥٧) :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يكفل الإعلان على نحو ملائم عن ذلك التقرير في إطار الأنشطة المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام :

٣ - يقرر أن تبحث لجنة التسمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين السبل والوسائل التي يمكن عن طريقها معالجة قضايا الشباب بفعالية أكبر في إطار المبادئ لتوجهها الثلاثية التي ساعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالسنة الدولية للشباب وبعيادتها الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للشباب (٥٨) .

٤ - يقرر أن يدرج موضوع « الشباب في العالم المعاصر » في إطار البند المناسب من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ، وأن تنظر اللجنة في تقرير أولي يقدمه الأمين العام بشأن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٤/١٩٨٥ - رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وقد أحاط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم (٥٩) .

وإذ يساوره القلق لأن تغير ظروف الهجرة الدولية الناجم عن الاتجاهات الاقتصادية الراهنة له أثر سلبي على حالة المهاجرين ، سواء ظلوا يعيشون خارج بلدانهم في ظل ظروف تزداد صعوبة أو عادوا إلى بلدانهم الأصلية ،

وإذ يدرك الحاجات والمشاكل الجديدة الناشئة عن تغير أنماط هجرة العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم كفاية أو انعدام البرامج والخدمات الاجتماعية الرامية إلى مساعدة العمال المهاجرين على

التكيف مع لغة البلد المضيف وثقافته وعاداته ، وعلى الاستقرار في أحوال مادية لائقة واستعداد أسرهم ،

وإذ يشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ، وأنه يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة ، وأنه يحق لأسر العمال المهاجرين ، في هذا السياق ، التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها العمال المهاجرين أنفسهم .

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ يدرك ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية لتحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى إقامة و/أو توسيع البرامج والخدمات التي تهدف إلى زيادة رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ومواجهة الحاجات والمشاكل الجديدة الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية للبلد العاملة :

٢ - يشدد على أن تلك البرامج ينبغي أن تولي اهتماماً كبيراً لحماية أسر العمال المهاجرين ولتحقيق تحسن كبير في الأحوال المتعلقة باندماج أفراد أسر المهاجرين ، وخاصة النساء والأطفال والشباب ، اندماجاً حقيقياً في المجتمع المضيف ؛ وعلى ضرورة أن تولي عناية خاصة لتعليم الأطفال بحيث يحافظون على معرفتهم بلغتهم الأم وتراثهم الثقافي وينمّون تلك المعرفة ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ، سواء منها البلدان الأصلية أو البلدان المضيفة ، إلى تيسير إعادة اندماج العمال المهاجرين وأسرهم في حالة عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ؛ على ألا تعتبر مشاركة البلد المضيف في تلك العملية على أنها واجب أدبي فقط ، بل إنها بالأحرى وسيلة لمساعدة من أسهموا إسهاماً فعالاً في بناء اقتصاد البلد المضيف ؛

٤ - يؤكد ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء المعنية بسن أو تطبيق التشريعات اللازمة لمنع أو معاقبة الأنشطة التمييزية أو القائمة على كره الأجانب الموجهة ضد المهاجرين ، وبتمكين العمال المهاجرين من التمتع بفوائد الانتماء إلى الجمعيات في حدود القانون ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، بإعداد وثيقة تتضمن مبادئ توجيهية من أجل إنشاء خدمات اجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم ؛

(٥٧) A/40/64-E-1985/5

(٥٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩

(٥٩) E/CN.5/1985/8

- ٦ - يرجو أيضا من الأمين لعاء أن يسجع الأسطه التنفيذة في حدود الموارد المتاحة . وأن ينظر في تنفيذ تدابير شوه على أساس الدراسات التي أجرتها بالفعل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية لمصلحة العمال المهاجرين وأسرههم .
- ٧ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة جهودها وتعزيزها في هذا الميدان ، بالتعاون مع الأمم المتحدة :
- ٨ - يرجو كذلك من الأمين لعاء أن يقدم تقريرا إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز في تعزيز البرامج الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرههم ، وفي مواجهة الحاجات والمشاكل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولي .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٥/١٩٨٥ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أكد الترابط فيما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعملية النمو والتغير الأوسع ، وكذلك على أهمية انتهاج استراتيجية للتنمية المتكاملة تأخذ في الاعتبار التام ، وفي جميع المراحل ، جوانبها الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، طالبت ، في جملة أمور ، بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ، وتحقيق العالة الكاملة بحلول العام ٢٠٠٠ ، والصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠ ، وبسياسات سكانية ملائمة ، وخفض معدل وفيات الرضع ، وتوفير المياه الصالحة والمرافق الصحية الكافية بحلول عام ١٩٩٠ ، وتحقيق متوسط عمر متوقع يبلغ ٦٠ عاماً كحد أدنى بحلول العام ٢٠٠٠ ، والتحاق جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية بحلول العام ٢٠٠٠ ، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية .

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعربت فيه الجمعية

عن قلقها لأن أول عملية لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لم تنفذ بنجاح .

١ - بحث اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث على أن تدرس دراسة وافية ، أثناء قيامها باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ، ما أحرز من تقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية للاستراتيجية :

٢ - يدعو الحكومات إلى اتخاذ التدابير لتعديل أو تكيف أو إعادة صياغة سياساتها لتحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية للاستراتيجية الإنمائية الدولية :

٣ - يرجو من لجنة التخطيط الإنمائي أن تقوم ، في دورتها الثانية والعشرين ، بإيلاء الاهتمام الواجب للأبعاد الاجتماعية ذات الصلة بوضع تدابير في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية على السواء تهدف إلى تحقيق النهوض المستمر بالمستويات المادية والروحية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع ، وأن تجعل مساهمتها في هذا المجال متاحة للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين :

٤ - يرجو من الأمين العام تقديم نتائج الاستعراض والتقييم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٦/١٩٨٥ - التشاور الأقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن اتخاذ خطوات لعقد تشاور أقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بشأن تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ،

وإذ يلاحظ أن سياسات الحكومات تؤثر على رفاه جميع المواطنين ، ومن ثم تتطلب التفاعل المستمر بين ما فيها من العناصر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ،

وإذ يعي العواقب الوخيمة للانكماش الاقتصادي العالمي على رفاه الشعوب وعلى تمويل وتنفيذ الخدمات الاجتماعية التي لها الآن ضرورة أكبر من ضرورتها في فترات النمو الاقتصادي ،

٢٧/١٩٨٥ - الجهود والتدابير الرامية إلى كفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يوجه النظر إلى الأهمية البالغة لجميع أشكال المساعدة في إدماج الشباب على نطاق واسع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم على أساس ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للشباب وبخاصة حق الشباب في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف السلم .

واقترنهما منه بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) . مع إيلاء اعتبار خاص للحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف السلم .

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، التي تضمنت في جملة أمور ، الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل .

وإذ يرى أن الذكرى السنوية الأربعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية تحل في عام ١٩٨٥ وينبغي أن تفيده في حشد الجهود والتدابير الرامية إلى إعمال حقوق الشباب في الحياة والتعليم والعمل ، وتمتعهم بها .

واقترنهما منه بأن الشباب يستطيع أن يساهم مساهمة قيمة في الجهود الرامية إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وإدراكاً منه بأن غالبية الشباب في كثير من البلدان يواجهون ، في ظل ظروف الأزمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقوقهم ، ولاسيما الحق في الحياة ، وفي التعليم ، وفي العمل .

وإذ لا يفوته أن التعليم غير الكافي والبطالة في أوساط الشباب يحدان من قدراتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ

واقترنهما منه بالحاجة إلى إعادة تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية في ضوء التجارب الماضية والقضايا الحالية ، من أجل التوصل إلى استراتيجيات فعالة للمستقبل .

وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة لربط الاهتمامات العرب عنها في قرار المجلس ٢٢/١٩٨٣ بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية الأفريقيين المعقود في أدس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والمؤتمر الوزاري الثالث لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، الذي سيعقد في بانكوك في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والمؤتمر الإقليمي العربي بشأن سياسات الرعاية الاجتماعية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمرات مماثلة في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٥) بشأن الخطوات المتخذة لتنظيم تشاور أقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإثمانية ، وضرورة أن يكون للمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات دور نشط في هذا المجهود .

١ - يرجو من الأمين العام أن يمضي قدماً في تنظيم التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإثمانية ، الذي سيعقد ، في حدود موارد الميزانية الراهنة ، في فيينا ، على مستوى تقرير السياسات الملانم ، وذلك في خريف عام ١٩٨٧ بعد أن تكون الأعمال التحضيرية الإقليمية قد انتهت ، وتدعى إليه جميع الدول ، بهدف تقييم السياسات والبرامج الحالية واستحداث المواضيع وتحديد الغايات في الميدان الاجتماعي للعام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٦) :

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم المساعدة في إدارة الاجتماعات الإقليمية المشتركة بين الحكومات ، التي ستعقد بين أمور أخرى ، في المسائل المتصلة بالتشاور الأقاليمي :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، على أساس المشاورات مع الحكومات ، مشروع جدول أعمال مشروع للتشاور الأقاليمي ، مشفوعاً بالقدر الممكن من الوثائق ، إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين لإبداء تعليقاتها النهائية عليه .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٠) Add. 1 , E/CN. 5/1985/7 .
(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ ألف (د - ٢٤) .

يؤكد في هذا الصدد على أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب ، وأهمية وصولهم إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب الملائمة .

١ - يطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المهمة بالأمر ، أن تواصل إيلاء الأولوية لصياغة وتنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى ضمان ممارسة الشباب لحقوقهم في الحياة والتعليم والعمل في ظروف السلم :

٢ - يلاحظ بقلق أن عدد الشباب العاطلين عن العمل في العالم يزداد بسرعة في الوقت الحالي ، وأن كثيرين منهم لم يسبق لهم العمل على الإطلاق ، وأنه مع تزايد البطالة تتزايد صعوبة إعمال حقوق الشباب الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الطرق والوسائل الرامية إلى إعمال حقوق الشباب ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ، وكذلك الأحكام الواردة في هذا القرار ، عند إعداد الوثائق للدورة القادمة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم :

٤ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس في دورتها الثلاثين التقدم المحرز بصدد مشاركة الشباب في تنمية بلدانهم وبصدد إعمال حقوقهم في الحياة والتعليم والعمل في ظروف السلم وممارستهم لها .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٨/١٩٨٥ - الاستعراض والتقييم الأولان لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة^(٦٤) ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينو ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ .

وإذ يضع في اعتباره خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي أشير فيها ، بين جملة أمور ، إلى أن الحل الحقيقي لمختلف مشاكل كبار السن يمكن إيجاده في ظل ظروف السلم .

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الذي سلّمت فيه بتزايد الوعي بمسائل الشيخوخة في بلدان كثيرة وبالحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية بناءً على طلبها ، فيما تبذله من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج .

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ المبادئ والنوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة والمفاد عنها في تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الأولين لتنفيذ خطة العمل^(٦٥) .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أيدت فيه الجمعية تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنضمين النوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان^(٦٦) والتي نصت التوصية ٥٨ منها على حث الحكومات على إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

وإذ يشير أيضاً إلى إعادة تأكيد الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٣٩ لضرورة الاهتمام بالمشاكل المحددة للهياكل السكانية ،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٩ الذي حثت فيه الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية المقدمة إلى البلدان النامية التي تطلبها في برامج التعاون التقني .

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد رجحت في قرارها ٥١/٣٧ من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة لتلبية حاجات المسنين المتزايدة بسرعة في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ،

واقتراناً منه بأن للصندوق الاستثنائي في ميدان التعاون التقني مساهمة فريدة يقدمها ودوراً حافزاً يؤديه من أجل تنفيذ أهداف وتوصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة وتعزيز الأنشطة الابتكارية والتجريبية في ميدان الشيخوخة ،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق الاستثنائي وهيئات وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم

(٦٥) E/1985.6

(٦٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (مسؤولات الأمم المتحدة) ، رقم البيع A.84.XIII.8 ، والنصوب (١) ، الفصل الأول ، الفرع ب .

(٦٤) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (مسؤولات الأمم المتحدة) ، رقم البيع A.82.I.16 ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

٧ - يؤكد من جديد أهمية أحكام خطة العمل الدولية للشيخوخة بشأن ضرورة وقف سباق التسلح وإعادة توجيه الموارد التي تنفق في الأغراض العسكرية إلى تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما من أجل تحسين الوضع الاجتماعي للمسنين :

٨ - يرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يكفل أن الخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات تقدم إلى البلدان النامية التي تطلبها بالقدر الممكن ، في برامج التعاون التقني و/أو عن طريق موارد صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة :

٩ - يرجو من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، بوصفه وكالة رائدة في مجال تقديم المساعدة السكانية الدولية ، على مواصلة تقديم الدعم المالي للأنشطة التعاون التقني فيما يتعلق بالشيخوخة ، ولاسيما في ضوء الأهمية التي أولاها المؤتمر الدولي المعني بالسكان لتلك المسألة في توصياته بشأن مواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان :

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، على نحو عاجل ، تدابير ملموسة لتأمين السلامة المالية للصندوق الاستثنائي وتأمين فعاليته :

١١ - يرجو الحكومات والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي وعلى زيادتها عند الإمكان ، ويطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تتبرع بعد للصندوق إلى النظر في إمكان التبرع :

١٢ - يرجو من الأمين العام ، تيسيراً لتقديم التبرعات من الحكومات ، أن يدرج الصندوق الاستثنائي ، على أساس سنوي ، ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

١٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن التدابير والخطوات التي اتخذها لزيادة تطوير الصندوق الاستثنائي .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٩/١٩٨٥ - الأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن دور الأسرة في عملية التنمية ،

المنحة المعنية بمسألة الشيخوخة ، وعلى الحاجة إلى أن يواصل مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، الاضطلاع بدوره بوصفه مركز تنسيق لتشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي دعمت بنبراعتها الدور الحيوي الذي يؤديه الصندوق الاستثنائي .

وإذ يلاحظ بقلق التفاوت بين الموارد الحالية للصندوق الاستثنائي والعدد الكبير من طلبات المساعدة ، وعدم تمكن الصندوق من النظر في كل ما ورد إليه من طلبات المساعدة التقنية التي تستحق الاهتمام ، لأن المساهمات التي تلقاها خلال السنتين الأخيرتين كانت عند المستوى الأدنى .

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المستمر من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لما يقدم من مساعدة سكانية في ميدان الشيخوخة .

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الأولين لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٢ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٣ - يدعو الحكومات إلى أن تعزز أو تنشئ الآليات ، عند الضرورة ، لتسهيل التخطيط والتنفيذ المنسقين للأنشطة في ميدان الشيخوخة ، وأن تنشئ ، إذا لزم ، مركز تنسيق لشؤون الشيخوخة داخل المكتب الوطني المسؤول عن الأنشطة السكانية :

٤ - يرجو من الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لتأمين استجابة حسنة التنسيق على نطاق المنظومة كلها لتنفيذ خطة العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي :

٥ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، على أن تتبادل المعلومات والخبرات بشأن اعتماد التدابير الرامية إلى تلبية حاجات المسنين ، ومن بينها ، من أسهموا في إحراز النصر الذي انتهت به الحرب العالمية الثانية :

٦ - يؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة كمركز لتبادل هذه الخبرات فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة :

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أثر التنمية على مؤسسة الأسرة^(٦٧) وبالاستنتاجات الواردة فيه .

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء أعظم الأهمية للأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها .

وإذ يؤكد أهمية السياسات الوطنية التي تلبى حاجات الأسر وتتيح لها أداء دورها الجوهرى .

وإذ يسلم بأن مراعاة حاجات الأسر أصبحت ضرورة ملحة بسبب الضغوط الخاصة التي تواجهها هذه الأسر في أحوال اجتماعية كبرى ما تكون صعبة . وقد زادها تعقيداً أيضاً التنوع المتزايد الذي يلاحظ في أشكال المؤسسة الأسرية .

١ - يحدد دعوته إلى الدول الأعضاء لتوسيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية من أجل النظر في حاجات الأسر وأساليب تلبينها على نحو أكثر فعالية . ودراستها وتحديدتها وتقييمها :

٢ - يناشد الاجتماعات المقبلة التي ستعقدتها الأمم المتحدة بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية . أن تدرج في مداولاتها مسألة التنمية والأسرة . موجهة اهتماماً خاصاً إلى دعم الوحدة الأسرية بوصفها إطاراً يمكن فيه ومن خلاله لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية أن تقدم دعماً أكثر فعالية لأفراد الأسرة :

٣ - يدعو مختلف الاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها على الصعيد الوزاري في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ إلى أن تنظر أيضاً في مسألة التنمية والأسرة . بحيث يستنى تمثيل اهتمامات كل منطقة على النحو الأكمل :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يحصل على المعلومات . التي ستقدمها البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة . عن السياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة . وأن يعمل على تحسين نطاق الإحصاءات والمؤشرات المتصلة بالأسرة وتوفيرها وتحسين قابليتها للمقارنة :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يكفل . بالتعاون مع لجنة مركز المرأة ولجنة السكان وغيرها من الهيئات ذات الصلة . الاتساق بين السياسات والمفاهيم التي تتضمنها برامج الأمم المتحدة وخطط عملها المتصلة بالأسرة :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم بدراسة البيانات المتاحة في التقارير وخطط العمل التي تم إعدادها في إطار الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة مؤخراً مثل الجمعية

العالمية للشيخوخة والسنة الدولية للمعوقين والسنة الدولية للطفل وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز السياسات المتعلقة برفاه المجتمع بأسره :

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يواصل دراسة أثر التنمية على الأسرة بوصفها مؤسسة وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين . عن النظورات المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية المتصلة بالأسرة :

٨ - يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في إمكانية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً عنوانه « الأسرة في عملية التنمية » . بغية النظر في إمكانية الطلب من الأمين العام الشروع في عملية تستهدف تنمية الوعي العالمي بالقضايا المعنية . وتكون موجهة صوب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٠/١٩٨٥ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ . و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ . و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ . و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ . و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ . بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام .

وإذ يرى أن عملية الإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها . على أساس البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل وأثناء السنة الدولية للشباب^(٦٨) والتوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وأدتها الجمعية العامة والتوصيات ذات الصلة التي وضعتها

(٦٨) A/36.215 . الرئيس . مرجع . الرابع . المرفق (د) - (١) .

الاجتماعات الإقليمية الخمسة المكرسة للسنة الدولية للشباب المعقودة في عام ١٩٨٣ ، قد أسهمت في تقوية وتحسين تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالشباب .

واقتراناً منه بأهمية الإعلان على نطاق واسع عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، وخاصة في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للشباب .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (٦٩) .

١ - يؤيد النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :

٢ - يدعوم مرة أخرى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في اجتماعاتها العادية في السبل والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للشباب ومتابعة البرامج المقبلة المكرسة للشباب :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم العدد المناسب من الجلسات العامة في الدورة الأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ تنظيمًا ناجحاً ، وهي الجلسات المسماة مؤتمر الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب ، وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩ :

٤ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، على أساس تقرير من الأمين العام ، فيما يتحقق من منجزات في التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣١/١٩٨٥ - الجوانب الاجتماعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل حرية أكبر ، واستخدام الأجهزة الدولية تحقيقاً لهذه الغايات من أجل تشجيع النهضة الاقتصادية والاجتماعية لسائر الشعوب ،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧٠) ،

(٦٩) E/1985/42 .

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٧١) .

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٧٢) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٧٣) .

وإذ يدرك أن بلوغ أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٧٤) يتطلب جهداً منضافاً من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية الحقة .

واقتراناً منه بأن الرجال والنساء لا يستطيعون تحقيق تطلعاتهم كاملة إلا داخل نظام اجتماعي وسياسي عادل ، وأنه من الأهمية بمكان بالتالي تعجيل خطى التقدم الاجتماعي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان ، للإسهام بذلك في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

وإذ هو على قناعة بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تعززها علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة ، وكذلك التدابير الفعالة الرامية إلى خفض الأسلحة ونزع السلاح .

وإذ يدرك أن المشاكل الاقتصادية المتزايدة في مختلف أنحاء العالم والتي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة تؤثر تأثيراً سلبياً على سياسات التنمية الاجتماعية وتقلل من شأنها .

١ - يسلم بأهمية الجوانب الاجتماعية للتنمية وبال الحاجة المستمرة إلى تحديد أبعادها الوطنية والدولية :

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات وجميع المؤسسات الوطنية منها والدولية ، أن تكثف جهودها التنظيمية والفكرية والمالية بغية تعزيز الجوانب الاجتماعية للتنمية :

٣ - يقرر أن يدرج مسألة الجوانب الاجتماعية للتنمية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٢/١٩٨٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ تحدوه الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة ، وتحقيق

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي^(٧٩) :

٢ - يطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يضع ترتيبات لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل للخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية :

٤ - يدعو جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن خبرتها في تنفيذ تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع جميع الدول، تقريراً آخر عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي، أخذاً بعين الاعتبار أحكام قراري الجمعية العامة ١٩/٣٦ و ٢٥/٣٨، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في دورتها الثلاثين في مسألة خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٣/١٩٨٥ - عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

العالية الكاملة، وتوفير ظروف التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧٥) ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٧٦) وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٧٧) ،

وإذ يحيط علماً بقراراته ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، المتعلقة بإحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، التي أكدت فيها الجمعية من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في إحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منه في ضمان أن تزال، على وجه السرعة وبصورة تامة، كل العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ،

واقتراناً منه بأن التعايش السلمي والتعاون بين الدول يؤديان إلى نشوء ظروف دولية مواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ يرى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٨) ،

وإذ يؤكد من جديد حق السيادة غير القابل للتصرف، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حرة في تحديد مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

(٧٦) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥، المرفق

وقد درس تقرير فترة الخمس سنوات الثالث للأمين العام عن عقوبة الإعدام^(٨٠) .

وإذ يقلقه أن ثمانية وأربعين حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان الموجّه إلى الحكومات بغية قيام الأمين العام بإعداد تقرير فترة الخمس سنوات الثالث .

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات اللازمة لإعداد تقرير فترة الخمس سنوات الرابع عن عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠ :

٢ - يحيط علماً بأنه في الفترة التي يستعرضها تقرير الأمين العام ألغت بعض البلدان عقوبة الإعدام ، وأخذت بلدان أخرى تنتهج سياسة تهدف إلى تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو أبلغت بأنه لم يتم توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص ، بينما أبقّت بلدان أخرى على عقوبة الإعدام :

٣ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبقّي مسألة عقوبة الإعدام قيد الاستعراض المستمر :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يستفيد ، في إعداد تقرير فترة الخمس سنوات الرابع ، من جميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحوث الحالية في علم الجريمة وأن يطلب من الوكالات المختصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمده بتعليقاتها على هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٤/١٩٨٥ - تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى الإعلان المعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٨١) ، المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والصادر رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

« وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الإعلان ،

« وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، والقرار ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، والقرار ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم .

« واقتناعاً منها بأن السلم والأمن الدوليين ، من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ، من ناحية أخرى ، أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير ،

« وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر للحالة الاجتماعية لكافة السكان وكفالة مشاركتهم الكاملة في عملة التنمية والتوزيع العادل للمنافع العائدة منها ،

« وإذ تؤكد من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ويضمنان تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

« وإذ تدرك أنه بعد خمس عشرة سنة من اعتماد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وإصداره ، لم تتحقق حتى الآن على نطاق العالم الأهداف الرئيسية لهذا الإعلان المجسدة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وهي ، في جملة أمور ، القضاء على البطالة والجوع وسوء التغذية والفقر ، ومحو الأمية ، وكفالة حق وصول الجميع إلى الثقافة ، وتوفير الحماية الصحية لكل السكان ، وتوفير التعليم للجميع في المرحلة الابتدائية ، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

« وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن أنها الت على أنفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من وبيلات الحرب ، وأن تنهض بالتقدم الاجتماعي وترفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

« وإذ تعي تماماً الحاجة الملحة إلى تكتيف جهود المجتمع الدولي وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، من أجل بلوغ الأهداف المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

(٨٠) E/1985/43

(٨١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

« ١ - تؤكد من جديد دوام صلاحية وأهمه المبادئ والأهداف المنادي بها في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

« ٢ - تحث كل الدول والأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مراعاة الإعلان بعزم وطيد وأن تأخذ في اعتبارها ، في سياساتها وخططها وبرامجها وألياتها التنفيذية ، على نحو متزايد ، وبندرها مهمتها الأمر ، مبادئ الإعلان وأهدافه ووسائله وطرقه :

« ٣ - تحث جميع الحكومات على مراعاة أحكام الإعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية :

« ٤ - توصي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالتنمية بأن تعتبر الإعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ، وبأن يؤخذ في الاعتبار ما قد تضطلع به الأمم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان التقدم الاجتماعي والتنمية :

« ٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا قريبا عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبقدر ما يهملها الأمر ، في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في الإعلان ، وأن يرفع ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

« ٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدها الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدورية الأخرى - والمنظمات الدولية المعنية لإعمال أحكام الإعلان ولنفيذ هذا القرار » .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٥/١٩٨٥ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي اعتمدت الجمعية بموجبه

برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٨٢) ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي والذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار المجلس ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والذي دجا فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ويدعمه عن طريق الاستعانة بالموارد الخارجة عن الميزانية ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي كررت فيه الجمعية العامة الإعراب عن الحاجة إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة فعّالة ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن خبرات البلدان في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وما يتصل به من أنشطة تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى^(٨٣) ، وعن تنفيذ برنامج العمل العالمي^(٨٤) ،

وإذ يعرب عن اهتمامه بضرورة استمرار الزخم الذي ولدته السنة الدولية للمعوقين وإحياء عقد الأمم المتحدة للمعوقين واستخدامه ، بصورة خاصة ، كإطار زمني لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يلاحظ أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد عيّن في الفقرة ١٥٦ من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، بوصفه مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ، بما في ذلك استعراضه وتقييمه ،

وإذ يشير إلى أنه ورد في الفقرة ١٩٥ من برنامج العمل العالمي أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بإجراء تقييم دوري انتقادي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ، وأن تختار لتحقيق هذه الغاية مؤشرات التقييم الملائمة بالتشاور مع الدول الأعضاء ، وأنه ينبغي أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية بدور هام في هذا الصدد .

١ - يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تساعد على التعريف على نطاق أوسع بعقد الأمم المتحدة للمعوقين بوصفه إطاراً زمنياً لتنفيذ برنامج

(٨٢) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

الوصية ١ (د - ٤) .

(٨٣) E/1985/4 .

(٨٤) Corr. 1 و A/39/191 .

وإذ يعيد تأكيد دور لجنة التنمية الاجتماعية الرئيسي داخل الأمم المتحدة في النظر في المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية .

وإذ يؤكد من جديد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً رئيسياً يقوم به في المسائل ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية .

وإذ يسلم بما لنبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها ولاية في قطاع التنمية الاجتماعية . وخاصة لجنة مركز المرأة ولجنة السكان . من أهمية للجنة التنمية الاجتماعية .

وإذ يهيمه أن تتوفر للجنة معلومات كافية عن أنشطة التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة تمكنها من تقديم إسهام مناسب في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية العامة ومن توفير التوجيه المناسب لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية فيما يتعلق بأعماله في ميدان التنمية الاجتماعية .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، واللذين أرسيا مبادئ توجيهية تقوم بمقتضاها المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بإنشاء آليات لتقييم أعمالها وللذين طلب فيها من الأمين العام أن يعزز نظام الأمم المتحدة للتقييم عن طريق سلسلة من خمسة إجراءات منفصلة . بما فيها التقييم الذاتي .

وإذ يدرك أن البرامج في ميدان التنمية الاجتماعية ترسم ضمن إطار الخطة المتوسطة الأجل وميزانيات فترات السنتين الموضوعية وفقاً لتلك الخطة .

١ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للجنة التنمية الاجتماعية في دوراتها القادمة ما يكون متوفراً من تفاصيل لبرنامج العمل لفترة السنتين التالية . حتى تتمكن من إصدار توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالقطاع الاجتماعي للهيئات الحكومية الدولية المناسبة :

٢ - يشجع الأمين العام على أن يوفر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن مدى التكامل بين برامج عمل لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ولجنة السكان والهيئات الأخرى ذات الصلة وأن يحقق الظروف المثلى لتدفق المعلومات عن التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة :

٣ - يوصي بأن يستفيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية . في إعداد تقاريره المرحلة المقدمة إلى اللجنة التنمية الاجتماعية . من المعلومات المتعلقة بما للوكالات المتخصصة من أنشطة في ميدان التنمية الاجتماعية . ومن أية معلومات أخرى يعتبرها مناسبة :

العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . وأن تواصل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده بغية ضمان الاستخدام الأمثل للموارد لأجل تخصيص قدر مناسب من الدعاية الإعلامية لأهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين الذي أعلنته الجمعية العامة كخطة عمل طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يواصل دعم ورصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي . بما في ذلك تنقيحاته الدورية . بوصف ذلك من الأنشطة الرئيسية لبرنامج المعوقين الذي يضطلع به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية . وأن يواصل على أساس دوري ولمرة واحدة في السنة على الأقل تنظيمه للاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من أجل التعاون وتحقيق الانسجام بين الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن سنعين بموارد صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ويستخدمها في تلبية الطلبات المتزايدة للحصول على المساعدة والخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني . التي تقدمها البلدان النامية ومنظمات المعوقين من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي :

٥ - يرجو أيضاً من الأمين العام . تسهيلاً لتقديم الحكومات للتبرعات . أن يدرج صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين . على أساس سنوي . بين البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

٦ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يواصل إيفاء لجنة التنمية الاجتماعية على علم بالتقدم الذي يحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٦/١٩٨٥ - سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى اختصاصات لجنة التنمية الاجتماعية المبينة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ . و ٨٣٠ ب (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ . و ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦ .

٤ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض الجدول الزمني الراهن للتقييم وأن تدرس إمكانية إجراء تقييم معمق لفعالية أنشطة التنمية الاجتماعية للأمم المتحدة وملاءمتها وأثرها بغية تقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٧/١٩٨٥ - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين ، على أساس سنوي ، مقررًا خاصًا للقيام بالعمل المشار إليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٨٥) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٨٦) ، ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(٨٧) ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في عمله ؛

٣ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الأول إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٨/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأذن بأن يجري سنوياً إنشاء فريق عامل يعني بالسكان الأصليين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن

المجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين ،

« وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٨٧) .

« واقتناعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

« تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

« (أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

« (ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداوات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

« (ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

« (د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلو منظمات وجماعات السكان الأصليين ؛

١ ' الذين يقرصفتهم هذه مجلس الأمناء الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

٢ ' الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق ؛

٣ ' الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

« (هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبيّنة في مرفق مذكرة الأمين العام^(٨٨) بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس

(٨٥) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr 2 ، الفصل الواحد والعشرون .

(٨٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ .

الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr 1) ، الفصل السابع والعشرون .

(٨٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr 1) .

الفصل الثاني .

السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية : ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٩/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (٨٩) ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات (٩٠) الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبين أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ خطة العمل (٩١) التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية وتحسين الاستفادة منها ،

١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ، أخذاً في اعتبارها على نحو خاص المقترحات الجديدة المقدمة من الخبير ولا سيما المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛

٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير إعادة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جمع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المتخصصين المذكور في تقرير الخبير ؛

٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٩٢) ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٣) ، وإلى

(٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،

الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

(٩٠) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني .

(٩١) مرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٣) ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يجري ، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بغية تنفيذ توصيات الخبير بشأن تقديم المساعدة إلى ذلك البلد ، لكي يمكن تنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً حرصاً على المراعاة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ؛

٦ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٠/١٩٨٥ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام

التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٩٣) ، الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٤) الذي أعلن فيه أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مثار قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٩٥) ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي .

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٩٦) ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالات من الإعدام الخارجة عن نطاق القانون ، لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ .

وإذ يشعر بالجزع العميق إزاء حدوث حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، على نطاق كبير .

١ - يشجب بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير في حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، التي مازالت تحدث في مختلف أجزاء العالم :

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون :

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س . أموس واكو^(٩٧) :

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س . أموس واكو لمدة سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان :

٥ - يرجو من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يواصل دراسة حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة :

٦ - يرجو أيضاً من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يستجيب بصورة فعّالة للمعلومات التي تردده ، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزمة :

٧ - يرى أنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإبلاء الاعتبار الواجب للإعلانات الرسمية والمعلومات الحكومية التي يوجه إليها انتباهه :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعّال :

٩ - يبحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم النابتة » .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤١/١٩٨٥ - وضع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ ينوه بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٩٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٩٩) بشأن فكرة وضع مشروع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد للسيد . بوسويت ، بوصفه مقررراً خاصاً ، مهمة إعداد تحليل بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري ثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام :

(٩٥) انظر : E/CN.4/1983/4 و Corr. 1 .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ .

الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل السابع .

(٩٧) E/CN.4/1985/17 .

(٩٨) انظر : E/CN.4/1985/3 ، الفصل الثامن عشر .

(٩٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ .

الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار ما تم النظر فيه من الوثائق وما جرى الإعراب عنه من آراء في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، تأييداً أو معارضة لفكرة وضع هذا البروتوكول :

٣ - يدعو المقرر الخاص إلى أن يسند ، بناءً على تحليله ، توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز مهمته .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٢/١٩٨٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجح به الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن تولى أعلى مقام من الأولوية وتبذل كل جهد في دورتها الحادية والأربعين لإنجاز مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

وإذ يرى أنه ثبت تعدد إنجاز العمل في مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٠٠) .

١ - يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إنجاز العمل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة :

٢ - يرجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل التسهيلات لاجتماعه قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، وينوه بفائدة تزويد الفريق العامل قبل دورتها بوثائق عمل مثل وثيقة تضم جميع التعديلات والاقتراحات الجديدة والأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٣/١٩٨٥ - تقرير فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمخصص لموضوع ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ .

وقد درس التبذة المستقاة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (١٠٠) .

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ازدياد تدخل الشرطة والدولة في النزاعات الصناعية واشتداد قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة .

وإذ يلاحظ كذلك بعين السخط قسوة القمع الموجه ضد النقابيين داخل ما يسمى « الأوطان » .

١ - يحيط علماً بالتبذة المستقاة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي :

٢ - يشجب قمع حكومة جنوب أفريقيا للحركة النقابية السوداء المستقلة المتنامية :

٣ - يطالب مرة أخرى بأن تكف حكومة جنوب أفريقيا عن اضطهادها للنقابيين وعن قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة :

٤ - يطالب مرة أخرى بالاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب أفريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية دون عائق ودون تمييز أياً كان نوعه :

٥ - يطالب بالإفراج فوراً عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة وبالغاء الأوامر التي تحظر نشاط النقابيين والتنظمات النقابية :

٦ - يرجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس :

٧ - يرجو أيضاً من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطراره بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية :

٨ - يقرر النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ في مسألة ادعاءات التعدي على الحقوق النقابية في جنوب

افريقيا بوصفها بنداً فرعياً للبند المعنون « مسائل حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٤/١٩٨٥ - الاحتفال التذكاري الرسمي في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وبما تم من نضال ضدها .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، المعنون « التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني والكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج » ، و ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والمعنون « الذكرى السنوية الأربعون لانتهاج الحرب العالمية الثانية » (١٠٢) .

وإذ يعرب عن إجلاله للشعوب التي أدى ما بذلته من جهود عظيمة وما عانته من آلام كبيرة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً خلت .

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة تجسد عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره .

وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالاً رسمياً بالذكرى في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة ، وبشكل خاص تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

١ - يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام (١٠٣) ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة :

٢ - يعترف مع الارتياح بأن دولاً عديدة قد اتخذت تدابير للاحتفال رسمياً بهذه الذكرى السنوية وبتأسيس الأمم المتحدة :

٣ - يسرى أن الاحتفال الرسمي الذي أقامه المجلس بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يفيد في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبصفة خاصة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية والأمن .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٥/١٩٨٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٩/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة (١٠٤) .

١ - يعرب عن ارتياحه لما حققه برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من منجزات هامة :

٢ - يحيط علماً بمقررات مجلس الأمناء الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة :

٣ - يحيط علماً بمقرر مجلس الأمناء الذي رجا فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نداء إلى الحكومات وإلى الجهات المتبرعة المحتملة الأخرى لتقديم تبرعات (١٠٥) :

٤ - يناشد الحكومات والجهات المتبرعة المحتملة الأخرى التبرع للصندوق الاستثنائي المنشأ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة نظراً إلى الأهمية

(١٠٣) Add. 1-3 و A/40/232-E/1985/40 .

(١٠٤) E/1985/44 .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

المتزايدة للبحث والتدريب في تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الإنمائية على جميع المستويات .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٦/١٩٨٥ - المرأة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٧٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وكذلك إلى مقرره ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، التي قرر بموجبها أن يستعرض مسألة المرأة والتنمية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ .

وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٠٦) .

وإذ يؤكد أهمية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

واقتراناً منه بأهمية إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في جميع جوانب عملية التنمية بوصفها مساهماً ومستفيداً على السواء .

وإذ يسلم بالحاجة إلى مزيد من الاساق والكفاءة فيما تضعه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والتنمية .

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي سنستعرض لجنة مركز المرأة بموجبه . في دورتها الحادية والثلاثين ، السبل التي يمكن بها إدماج حاجات المرأة وسواها في جميع أنشطة التخطيط ، البرمجة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

١ - يرحب بتقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتوصيات الواردة فيه باعتبارها خطوة أولى نحو اتباع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النهج منسق في السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة والتنمية :

٢ - يبحث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل ، والبيانات المتعلقة بأهدافها ، وبرامجها ، وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية :

٣ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن اتخذ زمام المبادرة في وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة تتعلق بالمرأة والتنمية ، مع مراعاة الأولويات التي أوصى بها المجلس وتوصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تقدم هذه الخطة عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ :

٤ - يوصي بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عروضاً مشتركة بين القطاعات لمختلف البرامج التي تناول القضايا التي تهم المرأة وبأن يجري النظر في إدخال تنقيحات على الخطط الحالية على ضوء نتائج مؤتمر نيروبي :

٥ - يوصي أيضاً بأن تبين بجملاء ، عند وضع البرامج والمسارح ، المواضيع التي تشكل فيها المرأة نسبة كبيرة من المستفيدين المقصودين :

٦ - يدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تستعرض بالنظام ، اعتباراً من عام ١٩٨٦ ، أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وأن تقدم تقريراً كل سنتين إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذها على نطاق المنظومة :

٧ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع في عام ١٩٨٩ بتحليل للبرامج على نطاق المنظومة بغية القيام بصورة منظمة باستعراض الأنشطة والموارد المخصصة للنهوض بالمرأة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين الإطار والنهج العام المقترحين لهذا التحليل للبرامج على نطاق المنظومة كما تبدي تعليقاتها عليها :

٨ - يقرر أن يحل تقرير الأمين العام^(١٠٧) إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، للنظر فيه عند وضع الاستراتيجيات المترتبة للنهوض بالمرأة على الصعدتين الدولي والإقليمي :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٨٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

E.1985/45 (١٠٦)

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥

- ١٥ - الشركات عبر الوطنية
- ١٦ - حقوق الإنسان
- ١٧ - التنمية الاجتماعية
- ١٨ - المخدرات
- ١٩ - الانتخابات والبرشحات

٢٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥

٢ - وقرر المجلس ، فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، ما يلي :

(أ) أن ينظر في البنود ١ إلى ٩ و ١٩ و ٢٠ من جدول الأعمال في الجلسة العامة ، وأن ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ ، وأن تنتظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البنود ١٠ إلى ١٥ ، واللجنة الثانية (الاجتماعية) في البنود ١٦ إلى ١٨ :

(ب) أن يعقد في ٨ أو ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ أثناء إحدى جلسات دورته العادية الأولى احتفالاً تذكاريًا رسمياً ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين :

(ج) أن ينظر ، في إطار البند المعنون « الشركات عبر الوطنية » ، في التوصيات التي قد تقدمها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الحادية عشرة بشأن تقرير اللجنة المخصصة للأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وتامبيا .

٣ - ووافق المجلس أيضاً ، رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ :

١٠١/١٩٨٥ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٥

١ - إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وقد نظر في مشروع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ المقدم من الأمين العام (١٠٧) ، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ :

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ (٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥)

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العهد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عهد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٧ - تقديم المساعدة إلى المناطق المتضررة بالجفاف في أفريقيا
- ٨ - المنظمات غير الحكومية
- ٩ - جامعة السلم
- ١٠ - المسائل السكانية
- ١١ - المسائل الاحصائية
- ١٢ - نقل البضائع الخطرة
- ١٣ - رسم الخرائط
- ١٤ - الإدارة العامة والمالية العامة

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
- ٤ - استعراض الجوانب المباشرة والجوانب الأطول أجلاً للحالة الاقتصادية المرجحة في أفريقيا ومناخ الاستجابة من قِبل المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة
- ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لسوون اللاجنين^(١٠٨)
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- ٧ - جامعة الأمم المتحدة
- ٨ - التعاون الإقليمي
- ٩ - الشركات عبر الوطنية
- ١٠ - مشاكل الأغذية
- ١١ - الموارد الطبيعية
- ١٢ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٣ - التجارة والتنمية
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفنية في حالات الكوارث
- ١٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٩ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
- ٢١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٢ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف
- ٢٣ - جدول المؤتمرات
- ٤ - وقرر المجلس ، فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، ما يلي :
- (أ) أن ينظر في البنود ١ إلى ٧ في الجلسات العامة ، وأن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البنود ٨ إلى ١٦ والبنود ٢٢ ، وأن تنظر اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في البنود ١٧ إلى ٢١ و ٢٣ ؛
- (ب) أن ينظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، في مسألة استعراض الجوانب المباشرة والجوانب الأطول أجلاً للحالة الاقتصادية المرجحة في أفريقيا ومناخ الاستجابة من قِبل المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ، وأن يبحث ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، دراسة المسألة ذات الأولوية الثانية في دورته العادية الثانية ؛
- (ج) أن يقوم ، في إطار البند المعنون « التعاون الإقليمي » ، عملاً بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وأخذاً في الحسبان التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ، بالنظر بالتفصيل في مسألة التعاون الأقليمي من أجل تعزيز ودعم الأنشطة المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية مع إيلاء الاعتبار الواجب لبرنامج عمل كاراكاس^(١٠٩) ؛
- (د) أن يجري استعراضاً منعمقاً لتقرير مجلس التنمية الصناعية ومجلس الأغذية العالمي ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ؛
- (هـ) أن لا ينظر في المقترحات بشأن تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولجنة المستوطنات البشرية ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وذلك باستثناء التوصيات المحددة الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس أو الاقتراحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجوانب التنسيقية لأعمال تلك الهيئات ؛ وأن يرجو من تلك الهيئات أن توجه نظر المجلس إلى المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانبه ، لاسيما في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة كل في مجاله ؛ وسيتم الاستغناء عن البيانات الاستهلاكية المقدمة لتلك التقارير ؛

(١٠٨) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لسوون اللاجنين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وقت إقرار جدول الأعمال .

(و) أن لا ينظر في الأجزاء التي تتناول صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة . من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . باستثناء التوصيات الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس :

(ز) أن ينظر في عام ١٩٨٥ ، ثم بعد ذلك مرة كل سنتين في السنوات الزوجية ، في تقارير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ، وذلك نظراً لما تتسم به المسألة من طابع ملح .

٥ - وقرر المجلس أيضاً أن ينظر ابتداءً من عام ١٩٨٦ ، في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة مرة كل سنتين في السنوات الزوجية .

٦ - وقرر المجلس علاوة على ذلك أن يستعرض ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ ، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ ، دورية التقارير السنوية المقدمة من الأمانة العامة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ أعلاه .

٧ - ورجا المجلس من الأمين العام أن يوجه النظر ، في التقارير التي سيقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس ، إلى المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس ، لاسيما في ميدان تنسيق المسائل في منظومة الأمم المتحدة .

٨ - وقرر المجلس أيضاً أن يوعز إلى جميع هيئاته الفرعية أن تراعي القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وأن تتخذ إجراءات بشأنها ، حسب الاقتضاء .

ثانياً

المسائل المعروضة لإدراجها في برنامج

عمل المجلس لعام ١٩٨٦

٩ - أحاط المجلس علماً بالقائمة التالية بالمسائل المعروضة لإدراجها في برنامج عمله لعام ١٩٨٦ .

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦

(٦ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارا الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٣ ، و ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وقرار المجلس ٤٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ومقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١)

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقارير ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

المسائل السكانية

تقرير الأمين العام عن التدابير المنخدة فيما يتعلق بتوصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦)

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب أفريقيا من أنار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤)

انتهاكات حقوق الإنسان والمعوقين (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤)

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

عقد الأمم المتحدة للمعوقين (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤)

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن تقرير المقرر الخاص لانتهاكات حقوق الإنسان والمعوقين

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ . وقرار المجلس ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٩٧٩/١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ . ومقرراه ١٩٨١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ و ١٩٨١/١٩٨١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١١٤٧ (د - ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦)

إدماج المرأة في جميع نواحي عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦)

باء - الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦
(٢ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ، وقرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

خلاصات الدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الإقليمية الخمس ، التي أعدها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢)

تقرير لجنة التخطيط الإجمالي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١)

تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير الأمين العام المتعلق بنهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها (قرارا الجمعية العامة ١٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١٠) (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠)

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩)

التقرير السنوي للأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا^(١١١) (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

التقرير المرحلي السنوي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)^(١١٢)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية عشرة^(١١٣) (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته العشرين^(١١٤) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)

(١١٠) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس ، عند إقرار جدول أعماله ، خلاف ذلك بناءً على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي .
(١١١) رهنأ باستعراض المجلس ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ بشأن برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين .
(١١٢) ستنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٨٦ .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها التاسعة^(١١٣)
(قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٧ . وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير
١٩٧٨)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثامنة (قرار الجمعية العامة
٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة عن أعمال دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥٠
المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث

تقرير شفوي للأمين العام عن الوضع الحالي للمساعدة المقدمة
إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان
والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه
١٩٨٣)

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط
والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٢
المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٥
المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق
عمليات الإغاثة في حالات الكوارث^(١١٤) (قرار الجمعية العامة
٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن
الاستعراض السائل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة
(قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٠)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته
الثالثة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢
سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
(قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٥٣)

التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة
والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو
١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (قرار
المجلس ١٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦)

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن
الاجتماعات المشتركة للجنة (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١)
المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ . و ١٤٧٢ (د - ٤٨) المؤرخ في
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ . و ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤
أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة
فما يتصل بالبرامج (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٦
شباط/فبراير ١٩٨٠)

تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة
والبيئة (قرارات الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٣٨/١٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة
والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو
١٩٧٦)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
(قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس
١٩٧٧)

المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات داخل
منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب أفريقيا المظهور وحركة تحريره
الوطني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٧٩)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥
(د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة^(١١٥) (قرار الجمعية العامة
٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

*

* *

(١١٣) من النوع أن نظرت لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة في
مسألة عند دورات اللجنة كل سنتين .

١٠٤/١٩٨٥ - مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن المجلس، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، قرر:

(أ) أن يطلب إلى لجنة المخدرات أن تشرع، في دورتها الحادية والثلاثين، على سبيل الأولوية، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة تلك الجوانب التي لم تطرق إليها الصكوك الدولية الحالية، وأن يحيل إلى اللجنة، تحقيقاً لهذه الغاية، مشروع الاتفاقية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ بوصفه ورقة عمل:

(ب) أن يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، إذا أمكن ذلك، بشأن النتائج التي تحققت في هذا الصدد.

١٠٥/١٩٨٥ - تحديد مواعيد دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن المجلس، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، وقد نظر في المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٥٧١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١١٤) وفي الترتيب المؤقت المقترح استجابة لمقرر المجلس ١٠١/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، الذي دعا به المجلس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة تحديد مواعيد جلساتها حتى يتسنى تقديم تقريرها، اعتباراً من عام ١٩٨٤، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى، قرر أن يوافق على الترتيب المؤقت المقترح وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة، دون أن يحل ذلك بقيام المجلس بإبلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة لاحقة.

١٠٦/١٩٨٥ - تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية

إن المجلس، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس مجلس التجارة والتنمية^(١١٥)، عملاً بمقرر المجلس ١٦١/١٩٨٤ المؤرخ

١٠٢/١٩٨٥ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

قرر المجلس، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، إدراج بند معنون «البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف» في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والنظر في هذا البند في ذات الوقت الذي سينظر فيه في البند المعنون «التعاون الدولي في ميدان البيئة».

١٠٣/١٩٨٥ - الدورة المستأنفة للجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

قام المجلس، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد اللجنة المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث دورة مستأنفة تبدأ بجلسة رسمية تعقد في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، يليها عقد ما يصل إلى تسع جلسات رسمية أو غير رسمية تنتهي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥، تعتمد على التسهيلات المقدمة للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس، حسبما يتاح منها:

(ب) طلب إلى مكتب المجلس أن يأخذ في اعتباره، لدى إعداد تنظيم الأعمال للدورة العادية الأولى للمجلس، احتياجات الدورة المستأنفة للجنة، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً معاكساً على أعمال المجلس:

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية، مع التركيز على تحقيق غايات الاستراتيجية وأهدافها:

(د) قرر كذلك تقديم مجمل مشروع لتقرير الأمين العام إلى اللجنة في دورتها المستأنفة في شهر أيار/مايو ١٩٨٥:

(هـ) أوصى بإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود أو مجموعات الوفود، بمساعدة مكتب اللجنة، لدراسة النواحي الإجرائية والتنظيمية لأعمال اللجنة في دورتها المستأنفة:

(و) قرر دراسة الترتيبات المقبلة لأعمال اللجنة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، على أساس توصيات اللجنة.

(١١٤) انظر: E/1985/L.1

(١١٥) انظر: E/1985/50

في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بشأن تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية ، قرر :

(أ) أن يدعو مجلس التجارة والتنمية إلى مواصلة جهوده من أجل التوصل إلى نهج مرن وعملي فيما يتعلق بحجم هذه المسألة :

(ب) أن ينظر خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته اللاتين :

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الرابعة عشرة ودورته الحادية واللاتين إلى الجمعية العامة مباشرة ، دون أن يحل ذلك بقاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة مقبلة .

١٠٧/١٩٨٥ - استعراض عمل الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ كرر تأكيد قراره ٦١/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أوصى بأن تركز الجلسات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٥ على تحقيق الفعالية والتنسيق فيما يتعلق بجهود الإغاثة التي تضطلع بها في أفريقيا أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

١٠٨/١٩٨٥ - الدورة الحادية والعشرون المستأنفة للجنة التخطيط الإنمائي

إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ أشار إلى قراره ٨٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، قرر أن يأذن للجنة التخطيط الإنمائي باستئناف دورتها الحادية والعشرين وبعقد تلك الدورة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ . مع مراعاة أن جلسات الأفرقة العاملة التابعة للجنة المرصود لها أموال في اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ستلغى ، حسب مقتضى الحال ، بغية تمويل الدورة المستأنفة من خلال الموارد القائمة .

١٠٩/١٩٨٥ - الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

إن المجلس ، في الجلسة العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ أشار إلى مقرره ١٨٣/١٩٨٤ المؤرخ في

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وقد نظر في مذكرة من الأمانة العامة بشأن تغيير مكان انعقاد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١١٦) ، قرر ، دون المساس بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن تعقد الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة ، في مقر اللجنة في أدبس أبابا .

١١٠/١٩٨٥ - قرار اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن السلفادور

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بأن اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي اعتمدت ، في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، القرار ٤٧٢ (PLEN. 17) ، بشأن تقديم المساعدة إلى السلفادور^(١١٧) ، دون أن يعني ذلك الموافقة بأية حال من جانب المجلس على محتويات الفقرة ٢ منه بشأن معاملة بلدان بوصفها من أقل البلدان نمواً :

(ب) يؤكد ، في هذا الصدد ، على أنه ينبغي أن تتبع جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، كممارسة عامة ، الإجراءات الحالية لإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً .

١١١/١٩٨٥ - عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ - اتخذ المجلس ، في جلسته العامين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس السيد س . أوغوز كايالب (تركيا) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٨٧ .

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس مالي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(١١٦) E/1985/L. 13

(١١٧) انظر : E/1985/15

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول
الأسبوية . أحدهما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والأخر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وأقر المجلس ، في جلسته العامة ٤ ، تعيينات
الحكومات لممثليها الثالثة أساؤهم في اللجان الفنية
للمجلس (١٩٨٨) :

اللجنة الإحصائية

لويس بكاريا (الأرجنتين)
لويس روس مابا - بيريز (اسبانيا)
سيد حبيب حسين (باكستان)
جيسي دي سوزا مونتيليو (البرازيل)
الكسندر أفاناسييفيتش جوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية)
جانغ ساي (الصين)
أولافي أ . نينامو (فنلندا)
فيدل فاسكوس - غونزاليس (كوبا)
جون بورهام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
السالية)
ستيفن كوزميسينش (نيوزيلندا)
كيرون تشاندرا سيل (الهند)
دوروني م . تيل (الولايات المتحدة الأمريكية)
سابورو كاواي (اليابان)

لجنة السكان

هيرمان شونيل (ألمانيا) جمهورية - الاتحادية ()
سيرجيو مارتينس تومسون - فلوريس (البرازيل)
خوسيه بالديفا (بوليفيا)
تاماراك كارنيسيت (تايلند)
ناندوغان توكجيش (تركيا)
ايرينا فلاديميرفنا خايناتسكايا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية)
جان بورجوا - بيشا (فرنسا)
جاغديس تشوندور موهيت (موريشوس)
فنتنت ب . بارايا (الولايات المتحدة الأمريكية)

(١٩٨٨) نظر : Add. 1-3 و E/1985.11/Rev.1

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من
الدول الأسبوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول
أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى
لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الأرجنتين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من
الدول الأسبوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وعضو واحد من دول أمريكا
اللاتينية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة
تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول
الأسبوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ،
عضوين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وعضو واحد لمدة تبدأ من تاريخ
الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وعضوين
من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة
تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ .

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس المكسيك لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب
وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وانتخب المجلس اكوادور والسنغال لمدة تبدأ من تاريخ
الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

لجنة التنمية الاجنبية

لجنة مركز المرأة

ماريا دي لورديس كاسترو دي سلفا دي فينشنسي (البرازيل)
 فائز كافي (تونس)
 ايلينا كوسانينوفنا رومانوفنس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
 السوفياتية)
 محاسن جيلاني (السودان)
 كوليت غاديو (فرنسا)
 ايليا بورخس دي تاييا (فنزويلا)
 مورين أونيل (كندا)
 ليليان دويوا (موريشوس)
 سيليا ديكسيت (الهند)
 وكو تونسا (اليابان)

لوس اورتيس (اكوادور)
 انا ماريا كافالوني (ايطاليا)
 ميشال دوبروزسكي (بولندا)
 براكوب جواتغانيس (نالند)
 فوللي - غلديجيو اكاكيو (توغو)
 بول فوري (الدانمرك)
 نيكولاس د. كيسكيني (زمبابوي)
 ماوريسيو روساليس (السلفادور)
 ماريا ترسا اثناني باروس (سيلي)
 كليانيس فاكيس (قبرص)
 ايلياكو ميلتون ماسالي (كينيا)
 داتو يحيى بن عبد الوهاب (ماليزيا)

١١٢/١٩٨٥ - الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا .
 والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

قرار المجلس . في جلسته العامة ٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس
 ١٩٨٥ . بعد أن أشار إلى مقرره ١٠٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٨
 سباط/فبراير ١٩٨٥ . وأحاط علما بالعرض الذي قدمته بعد ذلك
 حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة^(١١١) لاستضافة الدورة العشرين
 للجنة الاقتصادية لافريقيا . والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر
 الوزاري للجنة . وفقا لأحكام الفترة ٥ من الفرع الأول من قرار
 الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٧٦ . عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا .
 والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة . في أروشا . في
 نيسان/أبريل ١٩٨٥ . وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١
 المذكورة أعلاه .

(١١١) انظر : E/1985/59

لجنة حقوق الإنسان

خوسيه مانويل لاكليتا (اسبانيا)
 روبرت هـ . روبرتسون (استراليا)
 هيكتور بلفيرد جايواردين (سري لانكا)
 لي لوي (الصين)
 خوسيه فرانسيسكو سوكري - فيغاريليا (فنزويلا)
 رفايل . كيلو (كينيا)
 ماركوس . كوكا (ليبيريا)
 نابو ماككا (لسوتو)
 فيليكس ايرماكورا (النمسا)
 ساداكو اوناتا (اليابان)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

الفئة الأولى

مجلس رؤساء الأساقفة الاثوذكس اليونانيين لأمريكا الشمالية والجنوبية

الفئة الثانية

الخدمات التعليمية والتدريبية الأمريكية للسوق الأوسط . المدجة

المجلس الاستشاري الانغلكاني

رابطة نضام النساء العربيات

رابطة النساء الافريقيات للبحث والتنمية

صندوق الأطفال المسيحي

دار العهد

الاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

١١٣/١٩٨٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري
 والتاسات إعادة التصنيف الواردة من
 المنظمات غير الحكومية

قام المجلس . في جلسته العامة ١١ . المعقودة في ١٠
 بار/مايو . بما يلي :

(أ) أحاط علما بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير
 الحكومية^(١١٢) :

(ب) قرر منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز
 الاستشاري :

(١١٢) E/1985-19 و Corr. 1

الاتحاد العام للنساء العربيات

المؤتمر العام للسبسين

ربات المنازل في حوار

أنصار حقوق الإنسان

الرابطة العالمية للسكان الأصليين

معهد التسون الثقافي (الدولي)

الصندوق الاستثنائي لمعهد الدراسات الاجتماعية

اتحاد المحامين المشترك بين البلدان الافريقية

المعهد الأوروبي المشترك بين الجامعات والمعنى بالرعاية الاجتماعية

الرابطة الدولية للمرأة في الإذاعة والتلفزيون

الوكالة الإسلامية للإغاثة الافريقية

المركز الاطالي للنضام

اتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المعتقلين المخفيين

حركة الأحرار الدولية (اتحاد الأحرار العالمي)

الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجُزر

صندوق إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)

الاتحاد الايبيري الأمريكي لكليات وجمعيات المحامين

الجمعية النسائية النيسرية لكنيسة الاسقفية المسبودة الافريقية

الرؤية العالمية الدولية

الفئة الثانية

الرابطة الدولية للنضاة

اللجنة الدولية لإدارة البرامج السكانية

المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية

مجلس السكان

اتحاد الجمعيات التقنية الدولية

الرابطة العالمية لبناء العناصر والتصنيع المسبق

الاتحاد الدولي لأندية وجمعيات اليونسكو

١١٤/١٩٨٥ - سحب المركز الاستشاري

قرر المجلس ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، سحب المركز الاستشاري من رابطة الشرطة الدولية .

١١٥/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة

المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد

عام ١٩٨٧

أقر المجلس ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه مع الوثائق الميمنة لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد عام ١٩٨٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والهاسات وإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

الوثائق

- ٤ - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات والواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

الوثائق

التقارير المقدمة كل أربع سنوات عن أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

- ٥ - استعراض الأنشطة المنبلة

القائمة

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الأسبوية للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية

مجمع دائمي ، دكا

مشروع مكافحة الجوع

اللجنة الدولية لمعايير تسيب الأصول

الجمعية الدولية لتعليم قيادة السيارات وتعلم أصول حركة المرور

العمل الدولي في حالات الطوارئ

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الالسه والدننه واللغوية وغيرها من الأقليات

الحركة الدولية لرسالة الحوار المتعلته بالأطفال

الجمعية الدولية لعلم دلالات الألفاظ وتطورها العام

الاتحاد الدولي للمدن الجديدة

يسس "PACE" - المملكة المتحدة

الاتحاد البرلماني للتعاون الأوروبي - العربي

مجلس الطاقة التابع لسنسات "SUNSAT"

(ج) قرر إعادة تصنيف منظمة واحدة ذات مركز استشاري من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ، وسبع منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية ذات المركز الاستشاري كما يلي :

الفئة الأولى

زونا الدولية

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٩

٧ - اعتماد تقرير اللجنة

١١٦/١٩٨٥ - الدورة المستأنفة للجنة استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

في الجلسة العامة ١٥ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قام المجلس بما يلي :

(أ) أحاط علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي قدمه في تلك الجلسة رئيس لجنة استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٢٣) وأيد توصيات تلك اللجنة :

(ب) قرر أن تستأنف اللجنة دورتها في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى رئيسها بأن يعد نصاً جديداً بشأن استعراض وتقييم الاستراتيجية لتمكين اللجنة للمضي قدماً في عملها بغية إنجازها في تلك الدورة .

١١٧/١٩٨٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قام المجلس ، في جلسته العامة ٢١ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بمذكرة الأمين العام^(١٢٣) التي يحيل بها التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدد المادتين ١ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدها في دورتها الحادية والعشرين ، وتعليقاتها العامة بشأن المادة ٦ من العهد ، التي اعتمدها في دورتها الثالثة والعشرين :

(ب) قرر أن يرجو من الأمين العام أن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

١١٨/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان المبينة أدناه :

(١٢٣) انظر : E/1985/SR.15

(١٢٤) E/1985/56

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، ١٩٧٤ : رصد الاتجاهات والسياسات السكانية واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان

الوثائق

تقرير موجز مقدم من الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))

مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاستعراض والتقييم الثالث لخطة العمل العالمية للسكان

٤ - برنامج العمل في ميدان السكان لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وتنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترح في ميدان السكان لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة

٦ - اعتماد تقرير اللجنة

١١٩/١٩٨٥ - المسائل السكانية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، دعوة مجالس إدارات الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لتنفيذ ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(١٢٣) ، المتضمن توصيات المؤتمر ، تنفيذاً فعالاً في حدود مجالات اختصاص وولاية كل منها .

١٢٠/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن حالة السكان في العالم

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام المتضمن خلاصة ونتائج التقرير عن حالة السكان في العالم الذي يقدم مرة كل سنتين^(١٢٤) .

(١٢٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 8 . A. 84. XIII)
(التصويب) .

(١٢٤) A/40/190-E/1985/20

(ج) العلاقات المتبادلة بين الخدمات الإحصائية وشبكة قواعد البيانات الناشئة حديثاً

الوثائق

تقرير عن تطور شبكة قواعد البيانات يضم قواعد البيانات التابعة للوكالات الإحصائية الوطنية والدولية ، أودات الأهمية لهذه الوكالات ، والآثار المترتبة عليها للخدمة الإحصائية

٤ - نشر الإحصاءات الدولية

الوثائق

تقرير عن الإجراءات المتخذة عقب نظر اللجنة في البندين الفرعيين (أ) و(ج) من بند جدول الأعمال ٣ في دورتها الثالثة والعشرين

٥ - الحسابات والموازن الوطنية :

(أ) نظام الحسابات الوطنية

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في تنقيح نظام الحسابات الوطنية تقرير عن حالة المعلومات الاقتصادية الأساسية المستخدمة في نظام الحسابات الوطنية

تقرير عن الصلات بين نظام الحسابات الوطنية وإحصاءات موازين المدفوعات والإحصاءات المالية الحكومية وإحصاءات المؤسسات المالية

(ب) نظام موازين الاقتصاد الوطني

الوثائق

تقرير مجلس التعاضد الاقتصادي بشأن تنقيح نظام موازين الاقتصاد الوطني

مشروع الأحكام المنهجية الأساسية لتجميع نظام موازين الاقتصاد الوطني

(ج) العلاقات القائمة بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازين الاقتصاد الوطني

الوثائق

تقرير بشأن إعداد الإطار المفاهيمي للمقارنات بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازين الاقتصاد الوطني والحسابات التجريبية المتصلة بها

٦ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير مرحلي بشأن الموامة بين التصنيفات الاقتصادية الدولية مشروع التصنيف الصناعي الدولي الموحد المنقح لجميع الأنشطة الاقتصادية

مشروع التصنيف المركزي للمنتجات

٧ - إحصاءات الأسعار

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة والعشرين (١٢٥) .

١٢٢/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة

قام المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين (١٢٦) :

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه ومعه الوثائق المبينة للدورة الرابعة والعشرين للجنة .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - قضايا خاصة :

(أ) الاتصالات بين الوكالات الإحصائية الوطنية والدولية

الوثائق

تقرير عن الاتصالات الحالية والممكنة مستقبلاً بين الوكالات الإحصائية الوطنية والدولية وطرق تعزيزها

(ب) المشاكل الخاصة في أقل البلدان تقدماً من الناحية الإحصائية بين البلدان النامية :

الوثائق

٦ - تقرير يتابع المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والعشرين للجنة ويضمن بحثاً للمشاكل والأولويات الإحصائية لدى ملاءمة المبادئ التوجيهية الإحصائية الدولية القائمة لتلك البلدان

(١٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٥ (E/1985/25) .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1985/26) .

الوثائق
تقرير عن الدورة الحادية عشرة للفرق العامل المعني بالبرامج
الإحصائية الدولية والتنسيق
١٢ - تنفيذ البرنامج

الوثائق
استعراض عام لنتائج الاعمال الإحصائية التي قامت بها
المنظمات الدولية
معلومات مستكملة عن أعمال المكتب الإحصائي
١٣ - أهداف البرنامج وتخطيطه
الوثائق

تقرير عن الخطط في إحصاءات المنظمات الدولية ، التي تركز على
التغيرات الهامة المقررة أي الأنشطة الجديدة والأنشطة
المقرر إلغاؤها أو إدخال تعديلات كبيرة عليها
برنامج العمل المقترح للمكتب الإحصائي لفترة السنتين
١٩٨٨ - ١٩٨٩ ومعلومات عن الخطة المتوسطة الأجل
المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة
١٥ - تقرير اللجنة عن دورها الرابعة والعشرين

١٢٣/١٩٨٥ - مذكرة من الأمين العام عن توسيع عضوية
لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨
أيار/مايو ١٩٨٥ ، بمذكرة الأمين العام عن توسيع عضوية لجنة
الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(١٢٧) .

١٢٤/١٩٨٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم
الخرائط للأمريكتين

قام المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو
١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أقر التوصية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة
الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين بعقد مؤتمر الأمم المتحدة
الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين في عام ١٩٨٩^(١٢٨) ؛

(ب) قرر أن يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، حيثما
يقضي الأمر ، تدابير لتنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها مؤتمر
الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين^(١٢٩) .

(١٢٧) E 1985/37 .

(١٢٨) E 1985/38 ، المرفق ، الفقرة ١٩ .

(١٢٩) المرجع نفسه ، المرفق .

الوثائق
تقرير بشأن المرحلة الخامسة لمشروع المفارقات الدولي
إحصاءات الصناعة والطاقة والبيئة :
٨ - (أ) إحصاءات الصناعة

الوثائق
تقرير عن مشروع توصيات لبرنامج إحصائي للصناعات المنزلية
والصناعات الصغيرة
مشروع توصيات لبرنامج إحصائي للصناعات المنزلية
والصناعات الصغيرة
(ب) إحصاءات الطاقة

الوثائق
تقرير عن إحصاءات الطاقة بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة
بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(ج) إحصاءات البيئة

الوثائق
تقرير عن برامج إحصاءات البيئة ، بما في ذلك الأعمال المنهجية
التي تمّت والتقدم المحرز في جمع ونشر إحصاءات البيئة

٩ - الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية

(أ) تعداد السكان والمسكن

الوثائق

تقرير عن الأعمال التحضيرية لبرنامج تعداد السكان والمسكن
في العالم ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤
مشروع توصيات تكملية لبرنامج تعداد السكان والمسكن في
العالم ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤

(ب) الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية

الوثائق

تقرير مرحلي عن تنسيق العمل بشأن الإحصاءات الاجتماعية
والمؤشرات الاجتماعية

١٠ - التعاون التقني

الوثائق

تقرير عن التعاون التقني في مجال الإحصاءات المقدم من منظومة
الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والبلدان
تقرير بعنوان تقنيا لفعالية التعاون التقني في الإحصاءات
تقرير عن برنامج القدرات الوطنية على إجراء الدراسات
الاستقصائية للأسر المعيشية

تقرير البنك الدولي عن الاستقصاءات النموذجية لدراسة تماس
مسويات المعيشة وخطط العمل المقبل

١١ - تنسيق ودمج البرامج الإحصائية الدولية

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية
والثلاثين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٣ - تنفيذ وإعداد صكوك دولية بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية
الوثائق
مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير
مذكرة من الأمين العام عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف
مذكرة من الأمين العام عن حالة صكوك جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
الوضع والاتجاهات في مجال إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها
الوثائق
تقرير الأمين العام عن استعراض إساءة استعمال العقاقير والتدابير الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع
تقرير الأمين العام عن استعراض الاتجار غير المشروع
مذكرة من الأمين العام عن تقارير الأجهزة الفرعية بشأن الاتجار غير المشروع
تقرير اجتماع عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير
الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والمتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير :
(أ) استعراض وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير :
(ب) هيئات الأمم المتحدة والوكالات المنخفضة المعنية بالمراقبة الدولية للعقاقير :
(ج) اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات :
(د) صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير :
(هـ) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
الوثائق
مذكرة من الأمين العام عن استعراض وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير
مذكرة من الأمين العام عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المنخفضة المعنية بالمراقبة الدولية للعقاقير
مذكرة من الأمين العام عن تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات
تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات ، لعام ١٩٨٦

على أن يراعي مراعاة كاملة الآراء المعرب عنها بشأن التوصيات في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لسنة ١٩٨٥ .

١٢٥/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين (١٣٠) .

١٢٦/١٩٨٥ - تعبئة المخدرات الشخصية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يرجو من الأمين العام أن يعد ويعمم ، قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، للعلم ، تقريراً موجزاً عن الندوة الدولية الثالثة بشأن تعبئة المخدرات الشخصية في البلدان النامية ، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

١٢٧/١٩٨٥ - تنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ :

- (أ) أن يعتمد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة للأعمال التحضيرية لجلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (١٣١) وبرنامج الدعاية الوارد في تقرير الأمين العام (١٣٢) ؛
- (ب) أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع الأمم المتحدة بغية ضمان النجاح في عقد جلسات استماع عادلة ومتوازنة وموضوعية تهدف إلى استئصال نظام الفصل العنصري .

١٢٨/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق المبينة أدناه للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات .

(١٣٠) Add. 1 و E/1985/38 .

(١٣١) E/C. 10/1985/8 .

(١٣٢) Corr. 1 و E/C. 10/1985 18 .

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦)، أن يمد الفترة الفاصلة بين تقديم التقارير الدورية سنة واحدة بالنسبة للدورة الثانية لإجراء تقديم التقارير والدورات التي تليها، مع الإبقاء على البرنامج الحالي لتقديم التقارير كل سنتين بالنسبة للدورة الأولى من إجراء تقديم التقارير بمقتضى المادة ١٦ من العهد .

١٩٨٥/١٣٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

أقر المجلس، في جلسته العامة ٢٣، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، جدول الأعمال المؤقت والوثائق المبينة أدناه للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
 - ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم، مع تركيز خاص على أفريقيا، بما في ذلك إزالة جميع العقبات الاجتماعية الرئيسية
- تتضمن المواضيع التي تهم اللجنة، في إطار هذا البند، القضايا العامة التي تتعلق بالتنمية والتقدم الاجتماعي مثل تنفيذ واستعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث؛ وتنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي؛ والجوانب والنتائج الاجتماعية للتغيرات الأساسية في الاقتصاد العالمي المتعلقة، على وجه الخصوص، بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛ وعملية التنمية الاجتماعية والتحول الهيكلي الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك ما يتعلق بالتوزيع العادل للدخل؛ والجوانب والنتائج الاجتماعية لقضايا مثل البطالة والتضخم ودور الشركات عبر الوطنية والتسلح ونزع السلاح، بما في ذلك الآثار المعاكسة لسباق التسلح على التقدم الاجتماعي، والقضايا الاجتماعية الرئيسية البارزة التي تغطي باهتمام دولي .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الاجتماعية الرئيسية التي تغطي باهتمام دولي والتي نشأت منذ إعداد التقرير الأخير عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس (٢١/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (قرار المجلس (٢٢/١٩٨٥)

(١٣٦) E/1985/18 .

مذكرة من الأمين العام عن تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير مذكرة من الأمين العام عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة
الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

٧ - مسائل أخرى

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين

١٩٨٥/١٢٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٤^(١٣٣) .

١٩٨٥/١٣٠ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(١٣٤) .

١٩٨٥/١٣١ - بيان الأمين العام عن مسألة المخدرات

أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة ٢١ للمجلس المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥، عن مسألة المخدرات^(١٣٥) .

١٩٨٥/١٣٢ - إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر المجلس، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، وهو يحيط بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من

(١٣٣) E/INCB/84.1 (مسورات الأمم المتحدة، رقم التسع (E 84. XI. 4) .

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، الملحق رقم ٣ (E/1985/23) .

(١٣٥) انظر: E/1985/SR. 21 .

مذكرة من الأمين العام عن أنشطة اللجان الإقليمية في مجال
الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في فترة السنتين
١٩٨٥ - ١٩٨٦ (قرار المجلس ٢٠/١٩٨١)

تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
عن الأنشطة التي اضطلع بها المعهد أثناء الفترة من ١
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٦

- ٦ - جدول الأعمال الموفى للدورة الحادية والثلاثين للجنة
٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين

١٣٤/١٩٨٥ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٣ ، المعقودة في ٢٩
أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يقر ما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥
أب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، من تعديلات للمادة ٦
وللمفقرة ١ من المادة ٤٤ للنظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم
المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أقره المجلس بمقتضى
مقرره ٢٥/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٠٥/١٩٨٠
المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١٣٧) .

وقرر المجلس أيضاً أن يتم ، في المؤتمر السابع المقرر عقده في
ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر
١٩٨٥ ، تعديل النظام الداخلي المؤقت ، حسب الاقتضاء ، لأخذ
تعيين الأمين العام للمؤتمر في الاعتبار ، عملاً بقرار المجلس
٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ .

وقرر المجلس كذلك أن يؤجل إلى موعد لاحق النظر في
التعديلات الأخرى للنظام الداخلي المؤقت التي اقترحتها لجنة منع
الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة (١٣٨) .

١٣٥/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٣ ، المعقودة في ٢٩
أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية
للتنمية الريفية (١٣٩) .

(١٣٧) انظر : E/1985/L.23 ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر :
مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥
أب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم تبيع 4 ، E.81.IV.4) ، الفصل الثالث ،
الفرع هاء .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ،
الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الأول ، مشروع القرار الأول .
(١٣٩) E/1985/8

تقرير الأمين العام عن بلوغ التحصيل الكامل للمبادئ
والأهداف الواردة في إعلان التمدد والتنمية في الميدان
الاجتماعي (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٥)

٤ - الاتجاهات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التكامل الاجتماعي
عن طريق المشاركة الشعبية والسياسات الرامية إلى النهوض
بفئات اجتماعية معينة

تتضمن المواضيع التي تهم اللجنة ، في إطار هذا النذر ،
الاجراءات الرامية إلى زيادة المشاركة الشعبية لتحقيق التكامل
الاجتماعي ، وتعزيز التعاونيات وغيرها من المنظمات المحلية ،
والتقدم المحرز في الإعداد للتشاور الأقاليمي بشأن سياسات
وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية وبسأن السياسات المعتمدة
على الصعيد الوطني لصالح الأسرة ، وسنجري اللجنة تقنياً
لعملية تنفيذ السنة الدولية للسبب عند نظرها في الموضوع
الرئيسي وهو الشباب في العالم المعاصر ، وسنجري النظر في
مسألة الشيخوخة في سياق موضوع تنفيذ خطة العمل الدولية
للسخوخة ، وفيما يتعلق بالمعوقين ، سنجري تحليل الخبرات
الوطنية في تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين كما سدرس
اللجنة تحسين حالة العمال المهاجرين وأسره .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور المشاركة الشعبية في صياغة وتنفيذ
استراتيجيات وسياسات للتكامل الاجتماعي وعن مقارنة
الخبرات الإقليمية والوطنية ، ولاسيما في البلدان النامية
(قرار المجلس ١٣/١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية
(قرار المجلس ٢٢/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع جدول أعمال مشروحا
للتشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية
الاجتماعية الإنمائية (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التطورات المعلنة بالسياسات والبرامج
الوطنية المتصلة بالأسرة (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٥)

التقرير الأولي للأمين العام بشأن تقييم نتائج السنة الدولية
للسباب (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال رصد ودعم تنفيذ
برنامج العمل العالمي المعلق بالمعوقين (قرار المجلس
٣٥/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز البرامج الرامية
إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسره وفي
مواجهة الحاجات والمشاكل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة
الدولية (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٥)

مسائل أخرى معروضة على اللجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سير العمل في صرة السنتين ١٩٨٥ -
١٩٨٦

١٣٦/١٩٨٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العام ٢٣ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والعشرين^(١٤٠) .

١٣٧/١٩٨٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

رجا المجلس من الأمين العام ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مشيراً إلى قراراته السابقة التي تأذن بإجراء الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان الأصليين ، ومعبراً عن تقديره للتقرير^(١٤١) الذي أعده السيد مارتنيز كوبو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن يصدر تقرير المقرر الخاص بالكامل في شكل موحد وأن ينشره على نطاق واسع بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ، وقرر أن تطبع استنتاجات وتوصيات التقرير مصدرة بمقدمة مناسبة يعدها الأمين العام .

١٣٨/١٩٨٥ - مقرر عام بشأن إنشاء فريق عامل للجنة حقوق

الإنسان لدراسة الحالات المحالة إليها بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تكون معروضة عليها

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ما قرره لجنة حقوق الإنسان بمقرها ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٢) ، بشأن تشكيل فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الثانية والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحال إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، والحالات التي تكون معروضة على اللجنة .

١٣٩/١٩٨٥ - وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في

أوروغواي

حث المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، حكومة أوروغواي على مواصلة سعيها إلى إقرار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة في جميع أنحاء البلد ، وقرر ، بناءً على طلب حكومة أوروغواي ، رفع القيد الذي كان مفروضاً على المواد المتعلقة بأوروغواي والتي كانت معروضة على اللجنة بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ .

١٤٠/١٩٨٥ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٤) ، قرار اللجنة تجدد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي . وأقر المجلس كذلك الإذن الذي منحه اللجنة لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالاشتراك في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

١٤١/١٩٨٥ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقد أحاط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٧ من قرارها ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٥) ، أن ينظم في عام ١٩٨٦ ، في أفريقيا ، حلقة دراسية دولية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين إلى الشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

١٤٢/١٩٨٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٦) ، قرار اللجنة أن تمتد لمدة سنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما هي واردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير

(١٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٤ (E/1985/24 Corr. 1) .

(١٤١) (E/CN.4/Sub.2/476 و Add. 1-6) .

(١٤٢) Add. 1-7 و E/CN.4/Sub.2/1983/21 .

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الذي .

١٩٨٠ (١٤٣) . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام كفالة أن يتلقى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة . ولاسيما ما يحتاج إليه من الموظفين والموارد لإنجاز مهامه بصورة فعّالة وسريعة .

١٩٨٥/١٤٣ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة إلى موريتانيا

١٤٦/١٩٨٥ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٤٣) ، قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا لمدة سنة أخرى لتمكينه من مواصلة دراسته الشاملة لحقوق الإنسان في ذلك البلد ، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يواصل ، عند إعداد تقريره أخذ المعلومات المستقاة من جميع المصادر الموثوقة في الاعتبار ، وأن يقيّم ، بصفة خاصة ، الادعاءات المتعلقة بحالات القتل بواعز سياسي وحالات الاختفاء وأعمال التعذيب والإعدام بدون محاكمة والاعتقال في سجون سرية ، وأن يستخلص الاستنتاجات مما يتوصل إليه ويقدم توصيات أخرى تستهدف تحقيق تحسينات في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص .

١٩٨٥/١٤٣ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة إلى موريتانيا

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٤٣) ، طلب اللجنة إلى خير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد مارك بوسويت أن يعد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة واضعاً في الاعتبار الآراء العرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين بشأن المسألة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها إلى موريتانيا ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٩٨٥/١٤٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٤٣) ، قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب . وأقر المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته . وأقر كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة .

١٩٨٥/١٤٧ - مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٤٣) ، قرار اللجنة أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان وطلبها إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص .

١٩٨٥/١٤٥ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٤٣) ، قرار لجنة حقوق الإنسان ، تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى ، وطلبها إليه أن يقدم تقريره عن التطورات الأخيرة عن حالة حقوق الإنسان في

١٩٨٥/١٤٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان

(١٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون .

١٩٨٥/١١١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، أن يأذن ، إذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد عشرين جلسة إضافية تزيد بخدمات كاملة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثانية والأربعين للجنة . وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة أن ترجو من رئيسها في دورتها الثانية والأربعين أن يبذل كل جهد ممكن لتنظيم أعمال الدورة في إطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية إلا إذا اتضح أنها ضرورة حتمية .

١٩٨٥/١٥٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ، في مقرها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، أن يدعى إلى الانعقاد الفريق العامل الذي أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٤٣) لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ، وذلك في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، على أن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة .

١٩٨٥/١٥٣ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ، في مقرها ١١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو أي عضو آخر تسميه ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة .

١٩٨٥/١٥٤ - تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والأربعين^(١٤٧) .

(١٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .
(١٤٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) .

١٩٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، قرار اللجنة أن تمدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، كما ترد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٤٤) ، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، بما في ذلك حالة الأقليات من أمثال طائفة البهائيين ، وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٩٨٥/١٤٩ - الحق في التنمية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، قرار اللجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة ، من خلال المجلس ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية^(١٤٥) وذلك الجزء من تقرير لجنة حقوق الإنسان المتعلق بالحق في التنمية والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين وأية وثائق أخرى ذات صلة ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد إعلان بشأن الحق في التنمية . وأقر المجلس كذلك قرار اللجنة أن تدعو الفريق العامل إلى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية وطلبها إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل .

١٩٨٥/١٥٠ - مسألة حقوق الإنسان في شيلي

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، قرار اللجنة أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان في شيلي ، وطلبها إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، ورجا من الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ القرار السالف الذكر .

١٩٨٥/١٥١ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1980/14) ، الفصل الثاني .
(١٤٥) E/CN.4/1985/11

١٩٨٥/١٥٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وانطباقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

ما يعانيه بالفعل هذا الشعب البالغ التعاسة من بؤس وحرمان . ونوّه المجلس مع التقدير بالزيارة التي قام بها الأمين العام لمنطقة جنوب شرقي آسيا في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٥ في محاولة للتوصل إلى حل سلمي للمشكلة الكمبوتشية .

ورجا المجلس من الأمين العام أن يبلغ المجلس بأية انتهاكات أخرى للمبادئ الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبية ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشين على الحدود ، ورجا منه أيضاً الاستمرار في مراقبة التطورات في كمبوتشيا عن كثب وتكثيف الجهود بما في ذلك استعمال مساعيه الحميدة لإيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية واستعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

وأحاط المجلس علماً بالبلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٩) . ونوّه المجلس مع التقدير بالجهود الجارية للجنة ورجاها أن تواصل عملها إلى حين انعقاد المؤتمر مرة أخرى .

١٩٨٥/١٥٦ - المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجنتين

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، واضعاً في اعتباره مقرر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين^(١٥٠) بإنهاء دراسة الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجنتين ، وفي ضوء إعادة إعمال حقوق الإنسان كاملة في ذلك البلد ، أن المواد المتصلة بالأرجنتين والتي كانت معروضة على اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ لن تنسم من الآن فصاعداً بالطابع السري .

١٩٨٥/١٥٧ - الحالة في جنوب لبنان

أيد المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محيطاً علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٧) ، اللجنة في طلبها إلى الأمين العام أن يراقب تنفيذ ذلك القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن نتائج جهوده في ذلك الشأن .

أيد المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، تأييداً تاماً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٧) ، الذي أكدت فيه اللجنة من جديد ، في جملة أمور ، أن الاحتلال غير المشروع المستمر لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأكد المجلس من جديد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ وكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا حتى يتمكن شعب كمبوتشيا من ممارسة حرياته الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير كما جاء في إعلان كمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١^(١٤٨) وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الأنشطة المتزايدة للقوات الأجنبية في كمبوتشيا وبصفة خاصة فسوة ونطاق الهجمات على مخيمات المدنيين الكمبوتشين على امتداد الحدود التايلندية الكمبوتشية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الأمر الذي أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في أرواح وممتلكات الكمبوتشين ، وأجبر أكثر من ٢٣٠ ٠٠٠ من المدنيين الكمبوتشين تقريباً على الهرب إلى تاييلند .

وأحاط المجلس علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ وأعرب فيها عن قلقه الشديد لتسعيد لقتال على طول الحدود التايلندية - الكمبوتشية وبتدائه إلى جميع الأطراف المعنية لتجنب تعريض حياة الآلاف من المدنيين الكمبوتشين للخطر وزيادة

(١٤٩) انظر : A/CONF. 109/9 ، الفقرة ٧ .

(١٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفقرة ٢٧٧ .

(١٤٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ -

١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.1.20) ، المرفق الأول .

في مداولاتها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ في إطار البند المعنون « المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية » ، على التعاون الدولي في المجالات المترابطة للنقد والمالية والديون والتجارة .

١٦٠/١٩٨٥ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به

١ - أجرى المجلس ، في جلسته العامة ٢٤ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في أربع من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الإحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثاني التالية لفترة أربع سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتوغو ، وزامبيا ، وفرنسا ، ومصر .

العضوية في عام ١٩٨٦
(٢٤ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الأرجنتين
١٩٨٩	اسبانيا
١٩٨٩	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٧	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٩	توغو
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	زامبيا
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غانا
١٩٨٩	فرنسا
١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٩	مصر
١٩٨٨	المكسيك

١٥٨/١٩٨٥ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

قام المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقد درس تقارير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام عن دوريتها الثالثة^(١٥١) والثالثة المستأنفة^(١٥٢) بما يلي :

(أ) أحاط علماً بالتقارير وأعرب عن تقديره للأعمال التي أنجزتها الهيئة التحضيرية :

(ب) أيد التوصية الواردة في الفقرة ١ من التقرير عن الدورة الثالثة^(١٥١) والتوصيتين الأولى والثانية الواردين في الفقرة ١ من التقرير عن الدورة الثالثة المستأنفة^(١٥٢) :

(ج) قرر أن يدعو السيدة روزاريو مانالو ، رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام في دوريتها الثالثة والثالثة المستأنفة ، إلى أن تجري مشاورات غير رسمية في نيويورك ، قبل انعقاد المؤتمر ، بغية العمل قدر الإمكان على تيسير المداولات التي ستجرى في المؤتمر فيما يخص استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة والتدابير الملموسة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(١٥٣) للفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٠ ، وإتاحة نتائج تلك المشاورات إلى المؤتمر ، حسب الاقتضاء :

(د) أذن لمكتبه بأن يواصل بذل كل جهد ممكن ، عن طريق المشاورات غير الرسمية ، لمساعدة الوفود في حل المسائل المتعلقة المتصلة بالنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأن يقدم النتائج إلى المجلس لدى استئناف دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

١٥٩/١٩٨٥ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يدعو الوفود إلى أن تركز تركيزاً خاصاً ،

(١٥١) . A/CONF. 116/PC/25
(١٥٢) Corr. 1 و Add. 2 و Corr. 1 ، A/CONF. 116/PC/25/Add. 1
و Add. 3
(١٥٣) . Corr. 1 و A/CONF. 116/PC/25/Add. 2

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٧	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٨٨	نيوزيلندا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان

لجنة حقوق الإنسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وإيرلندا ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وموزامبيق ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، والهند .

العضوية في عام ١٩٨٦
(٤٣ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	اثيوبيا
١٩٨٧	الأرجنتين
١٩٨٦	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٧	استراليا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	إيرلندا
١٩٨٦	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٨	الجزائر
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٦	السنغال

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبوروندي ، والصين ، وكوبا ، والمكسيك ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٦
(٢٧ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٩	بوروندي
١٩٨٨	تايلند
١٩٨٨	تركيا
١٩٨٧	توغو
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	السويد
١٩٨٩	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٨	الكاميرون
١٩٨٩	كوبا
١٩٨٧	كوستاريكا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	ماليزيا
١٩٨٧	مصر
١٩٨٩	ملاوي
١٩٨٩	المكسيك

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٩	اسبانيا
١٩٨٩	استراليا
١٩٨٩	اكوادور
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	اندونيسيا
١٩٨٧	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٩	بلجيكا
١٩٨٩	بلغاريا
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٩	تركيا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٩	زامبيا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٩	السنغال
١٩٨٩	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٩	فتزويلا
١٩٨٧	فنلندا
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كولومبيا
١٩٨٩	مالي
١٩٨٩	ماليزيا
١٩٨٧	مدغشقر
١٩٨٧	المغرب
١٩٨٩	المكسيك
١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	نيجيريا
١٩٨٩	هنغاريا
١٩٨٧	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٩	اليابان
١٩٨٧	يوغوسلافيا
١٩٨٧	اليونان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غامبيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فتزويلا
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٦	الكاميرون
١٩٨٨	كوستاريكا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٧	ليبيريا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٦	موريتانيا
١٩٨٨	موزامبيق
١٩٨٨	النرويج
١٩٨٧	النمسا
١٩٨٨	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٦	يوغوسلافيا

لجنة المخدرات

انتخبت الدول العشرون التالية لفترة أربع سنوات : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ،
واستراليا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ،
وتركيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والصين ، وفتزويلا ، ومالي ،
وماليزيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، واليابان .

العضوية في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧
(٤٠ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الأرجنتين

٢ - وأجرى المجلس ، في جلستيه العامين ٢٤ و ٢٥ ،
المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، انتخابات لملء الشواغر في
الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، اللجنة المعنية

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	بولندا
١٩٨٨	بوليفيا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٧	تونس
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٦	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	جمهورية نازانيا المتحدة
١٩٨٨	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٦	رواندا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٨	السويد
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٨٧	سيلي
١٩٨٦	العراق
١٩٨٦	غابون
١٩٨٦	غانا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٧	فبرص
١٩٨٨	كندا
١٩٨٨	الكونغو
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٨	ماليزيا
١٩٨٨	المغرب
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٨	ملاوي
١٩٨٧	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا
١٩٨٦	نيكاراغوا
١٩٨٦	هانسي
١٩٨٧	الهند
١٩٨٦	هندوراس
١٩٨٨	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان
١٩٨٧	اليونان

بالشركات عبر الوطنية . لجنة منع الجريمة ومكافحتها . اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة جائزة لأمم المتحدة للسكان . ورتشح المجلس دولاً أعضاء كما تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي ، وعيّن أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وثبت ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية . وفي يلي تفاصيل ذلك :

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اندونيسيا ، وايطاليا ، وبنما ، وبولندا ، وبوليفيا ، والجمهورية الدومينيكية ، وسوازيلند ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والكونغو ، وماليزيا ، والمغرب ، وملاوي ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، وهولندا .

وانتخبت النرويج لفترة تبدأ في موعد الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

العضوية في عام ١٩٨٦^(١٥٥)

(٥٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأردن
١٩٨٦	اسبانيا
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اندونيسيا
١٩٨٨	ايطاليا
١٩٨٦	باكستان
١٩٨٦	بلغاريا
١٩٨٧	بنغلاديش
١٩٨٨	بنما
١٩٨٧	بوتسوانا
١٩٨٧	بوروندي

(١٥٤) أريجاً المجلس في جلسته العامة ٢٤ ، إلى دورة مقبلة ، سجلات عضوين من الدول الاسبوية لفترة ثلاث سنوات بد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية بدول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأنتيغوا وبربودا ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبنن ، وسوازيلند ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٦^(١٥٥)

(٤٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	الأرجنتين
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	انتيفوا وبربودا
١٩٨٨	اندونيسيا
١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٨	بنن
١٩٨٧	تركيا
١٩٨٦	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٦	توغو
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٧	جمهورية كوريا
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٦	الصين
١٩٨٧	العراق
١٩٨٧	غانا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٦	فرنسا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٧	الكاميرون
١٩٨٧	كندا
١٩٨٨	كوبا
١٩٨٦	كوستاريكا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	المغرب
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٧	موريشيوس
١٩٨٨	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس رولاند ميكلو (النمسا) لشغل الشاغر الذي نشأ عن وفاة روبرت لينكي (النمسا) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : الأرجنتين ، والرأس الأخضر ، وفنلندا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

العضوية في عام ١٩٨٦
(٣٠ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	الأرجنتين
١٩٨٦	إيطاليا

أعضاء انتخابهم المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

(١٥٥) أرجأ المجلس في جلسته العامة ٢٤ . إلى دورة مقبلة . انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥
(٤١ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
تموز/يوليه

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	اثيوبيا
١٩٨٨	الأرجنتين
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	اندونيسيا
١٩٨٨	اطاليا
١٩٨٨	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٨	بلغاريا
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن
١٩٨٧	بوتان
١٩٨٦	تايلند
١٩٨٨	تونس
١٩٨٨	جيبوتي
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	رومانيا
١٩٨٧	سويسرا
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٦	الصين
١٩٨٨	عمان
١٩٨٨	غابون
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٦	كندا
١٩٨٦	كوبا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٨	الكونغو
١٩٨٦	ليسوتو
١٩٨٨	مالي
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٧	النيجر
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٦	بوروسلافيا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٨	الرأس الأخضر
١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٦	مصر
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٧	اليابان

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

أعضاء انتخابهم مجلس منظمة
الأغذية والزراعة^(١٥٦)

١٩٨٦	استراليا
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٦	كندا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٦	المملكة العربية السعودية
١٩٨٧	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة
لرعاية الطفولة

انتخب المجلس الدول الاحدى والعشرين التالية لفترة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ،
وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ،
وتونس ، وجيبوتي ، وشيلي ، وعمان ، وغابون ، وفرنسا ،
والكونغو ، ومالي ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الأمريكية ، واليابان .

(١٥٦) ستقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على انعقاد
الجلسة الخامسة في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٥

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اسبانيا ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكندا ، والكويت ، وملايو ، وموريشيوس ، ونيوزيلندا .

العضوية في عام ١٩٨٦ (٤٨ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٦	اثيوبيا
١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٨	اسبانيا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اندونيسيا
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٦	البحرين
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا
١٩٨٨	بلغاريا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن
١٩٨٨	بوروندي
١٩٨٦	بولندا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٦	توغو
١٩٨٧	تونس
١٩٨٦	جامايكا
١٩٨٨	جمهورية كوريا
١٩٨٨	الدانمرك
١٩٨٨	الرأس الأخضر
١٩٨٧	سوازيلند
١٩٨٧	السويد
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٧	شيلي
١٩٨٧	الصين
١٩٨٦	غامبيا
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	فنزويلا

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	الكاميرون
١٩٨٨	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٨	الكويت
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٨	ملايو
١٩٨٧	المملكة العربية السعودية
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٧	النمسا
١٩٨٨	نيوزيلندا
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٦	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخبت الدول الأربع التالية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبيرو ، والعراق ، وفرنسا .

العضوية في عام ١٩٨٦ (١٥٧) (١٥ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٧	اسبانيا

(١٥٧) أُرُجِحاً المجلس في جلسته العامة ٢٤ . إلى دورة مقبلة . مسألة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وعضوين من الدول الاسيوية أحدهما لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . والآخر لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول/
ديسمبر

- (ج) دول أمريكا اللاتينية (ثلاثة شواغر) : أنتيغوا وبربودا ، والجمهورية الدومينيكية ، وهندوراس ؛
(د) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاگران) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛
(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاگران) : استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهن لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ : فايولا كوفي أورتيز (اكوادور) ، أنغريد أيدي (النرويج) ، إيلينا اطاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا) ، لين شانترن (الصين) ، فيكتوريا ن . أوكوبي (نيجيريا) .

العضوية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٥٨)

تنتهي مدة
العضوية في ٣٠
حزيران/يونيه^(١٥٩)

١٩٨٧	زهور الأزرق (المغرب)
١٩٨٦	ماريا لا فاييه أورينا (المكسيك)
١٩٨٨	فايولا كوفي أورتيز (اكوادور)
١٩٨٨	فيكتوريا ن . أوكوبي (نيجيريا)
١٩٨٨	أنغريد أيدي (النرويج)
١٩٨٦	هيلين ارنوبولوس ستاميريس (اليونان)
١٩٨٨	لين شانترن (الصين)
١٩٨٦	سعاد أ . عيسى (السودان)
١٩٨٨	إيلينا اطاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)
١٩٨٧	اتشي سودبارتي لوهوليا (اندونيسيا)
١٩٨٧	دانييلا كولومبو (ايطاليا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول التسع التالية ، وفقاً للمادة ٤ من النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(١٥٨) تألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يمثلون بصفهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد يمثل من البرعات .
(١٥٩) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان متتاليتان .

١٩٨٧	اكوادور
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٨	بيرو
١٩٨٦	تونس
١٩٨٦	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٨٦	الداغمرك
١٩٨٧	السنغال
١٩٨٨	العراق
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٦	اليابان

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

- (أ) الدول الافريقية (شاگران) : بنن ، وزامبيا ؛
(ب) دول أمريكا اللاتينية (شاگران) : الأرجنتين ، وبوليفيا ، وبيرو ، وشيلي ؛
(ج) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛
(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاگران) : فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

- (أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : الصومال ، وغينيا ، ومالدي ؛
(ب) الدول الآسيوية (شاگران) : بنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، وقبرص ، والهند ؛

لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :
اكوادور ، وباكستان ، وبوروندي ، وتونس ، والسودان ،
وكولومبيا ، والمكسيك ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

٢ - وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول
أوروبا الغربية ودول أخرى .

٣ - مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية
أقر المجلس ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة
والعشرين لأعضاء مجلس الإدارة الأربعة التالية أسماؤهم :

(أ) لفترة أربع سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه
١٩٨٥ :

لويس اميريج (هولندا) :

اسماعيل صبري عبد الله (مصر) :

سالي ويفر (كندا) :

(ب) لفترة سنتين إضافية ابتداء من ١ تموز/يوليه
١٩٨٥ :

غوستافو ايسيتيفا (المكسيك) .

وعين المجلس أيضاً سرتاج عزيز (باكستان) وفيدا كوك
(يوغوسلافيا) لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه
١٩٨٥ .

١٦١/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء
الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني
بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨
أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق
الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الوارد أدناه .

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل
الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - النظر في التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)
من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناوها المواد
١٠ إلى ١٢

الوثائق

التقارير الأولية

هنغاريا (E/1980/6/Add. 37)

فنزويلا (E/1980/6/Add. 38)

أية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام
التقارير الدورية الثانية

٢ - النظر في التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)
من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناوها المواد
١٣ إلى ١٥

٣ - النظر في التقارير المتعلقة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)
من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناوها المواد
٦ إلى ٩

الوثائق

التقارير الأولية

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (E/1984/6/
Add. 7)

المكسيك (E/1984/6/Add. 2 و 10)

نيكاراغوا (E/1984/6/Add. 9)

فرنسا (E/1984/6/Add. 11)

أية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام

التقارير الدورية الثانية

كولومبيا (E/1984/7/Add. 21)

أية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام

٤ - وضع اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى التقارير
المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة
لمساعدة المجلس على أداء مسؤولياته ، ولاسيما تلك المنصوص
عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد

٥ - النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة
والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

١٦٢/١٩٨٥ - مكتب فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص
بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨
أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يكون خلال عام ١٩٨٦ مكتب الخبراء
الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام
١٩٨٦ مشكلاً على النحو التالي :

الرئيس : دول أمريكا اللاتينية :

نواب الرئيس : الدول الافريقية : دول أوروبا الشرقية :

دول أوروبا الغربية ودول أخرى :

المقرر : الدول الآسيوية .

١٦٣/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة
المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٥

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المعقودة في ٣١
أيار/مايو ١٩٨٥ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية
الثانية لعام ١٩٨٥^(١٦٠) وتنظيم الأعمال المقترح لتلك
الدورة^(١٦١) .

١٦٤/١٩٨٥ - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لاستعراض
وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ ، المعقودة في ٢٠
حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أن يحيل إلى المؤتمر العالمي لاستعراض
وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية
والسلم ، التوصيات التي اتخذها بشأن المادة ٦ (انتخاب أعضاء
المكتب) والمادة ١٥ (القرارات المتعلقة بالتنظيم) من النظام
الداخلي المؤقت للمؤتمر^(١٦٢) الواردين أدناه :

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٦

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم : رئيس ، ونائب
الرئيس ، يكون مسؤولاً عن التنسيق ، وتسعة وعشرون نائباً أخراً
للرئيس ، ومقرر عام ، ورئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين
المنشأتين وفقاً للمادة ٤٥^(١٦٣) .

(١٦٠) E/1985/L. 34 ، الفرع الأول .

(١٦١) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(١٦٢) A/CONF. 116/2 .

(١٦٣) بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت يكون مكتب المؤتمر من
هؤلاء الأعضاء الأربعة والثلاثين . ويوصي المجلس بأن يكون توزيع المناصب في

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٥

- ١ - يقوم المؤتمر ، قدر المستطاع ، في جلسته الأولى
بما يلي :
- (أ) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛
- (ب) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (ج) إقرار جدول أعماله ، الذي يكون مشروعه ، إلى أن
يتم هذا الإقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
- (د) البت في تنظيم أعماله .
- ٢ - يعمل ، من حيث المبدأ ، بالتوصيات المنبثقة عن
المشاورات السابقة للمؤتمر دون مزيد من المناقشة .

مكتب المؤتمر على النحو التالي :

الدول الافريقية	الرئيس :
منصب لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع الأخرى	نائب الرئيس لشؤون التنسيق :
	المقرر العام :
	رئيس لجنة لكل من اللجنتين الرئيسيتين (
الدول الافريقية	سبعة من نواب الرئيس :
الدول الآسيوية	سبعة من نواب الرئيس :
دول أوروبا الشرقية	ثلاثة من نواب الرئيس :
دول أمريكا اللاتينية	سنة من نواب الرئيس :
أوروبا الغربية ودول أخرى	سنة من نواب الرئيس :

وفيهتم المجلس أن هذه النوصية المتعلقة بتكوين مكتب المؤتمر وتوزيع المناصب
فيه على النحو المبين أعلاه يجب أن تعتبر بمثابة حل وسط توصلت إليه المجموعات
الإقليمية لتيسير أعمال المؤتمر ، وأنها لن تشكل سابقة فيما يتعلق بالمؤتمرات أو
الاجتماعات الدولية الأخرى .